جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الفوت عند المالكية وآثارها الفقهية

دراسة تأصيلية تطبيقية

نماذج مختارة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
حنان رمضاني

المشرف:
سعيدي زيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
موفق نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
سعيدي زيان	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
خويلدي أحمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445– 1446هـ/ 2023– 2024م

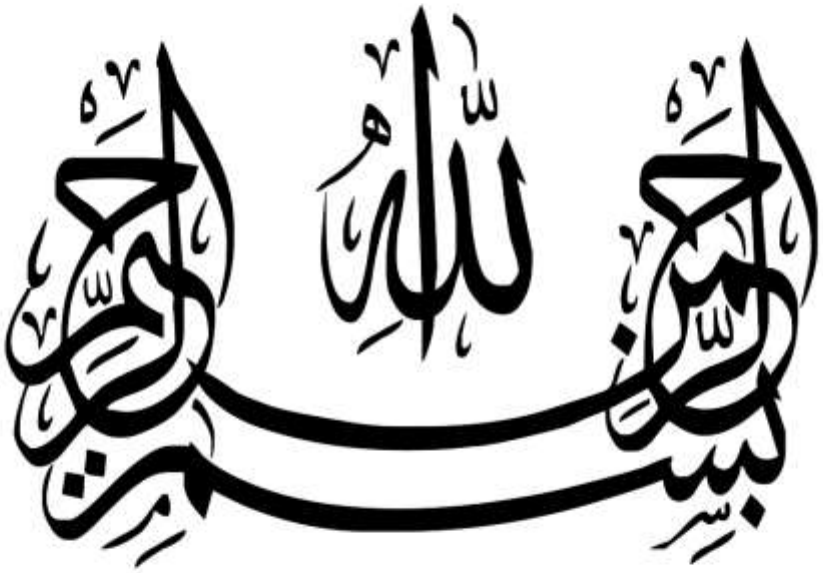
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة: 122]

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى منبع العطف وسر السعادة: أمي الغالية.

إلى مثال الصبر والعطاء بلا حدود: أبي العزيز عليه رحمة الله

إلى سندي وشريكي في حياتي: زوجي الغالي

إلى فلذات كبدي، ورياحين حياتي، أبنائي: بيلسان، وباسم

إلى كل من يبادلني مشاعر الحب والاحترام

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ ((التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله)).[1]

أولا نحمد الله العزيز الحكيم على نعمه وفضله علينا بأن أعاننا على إنجاز هذا البحث، فله الحمد كله وإليه يرجع الأمر كله سره وعلانيته، فأهلُ هو أن يحمد وأهل أن يشكر.

ثم الشكر بعد ذلك لمن قام معي في البحث خير قيام وسار معي أفضل السير، فقومني وأرشدني وصوبني وسددني، ذلكم هو مشرفي الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور: سعيدي زيان.

ثم الشكر يتواصل للذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم الشريعة وأخصّ بالذّكر" د. نوال قاوز"

والشكر موصول أخيرا لمن أعانني في البحث من أهل وأصدقاء وأخص بالذكر "زوجي "، ومن الزملاء "زبيدة رزيق" فاللهم بارك لهم وجزيهم جميعاً.

[1]-أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم:18449، 390/30

الملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: أحكام الفوت عند المالكية وأثارها الفقهية _دراسة تأصيلية تطبيقية_ نماذج مختارة، كان الإشكال الرئيسي الذي نسعى إلى الإجابة عليه هو: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالفوت؟ وكيف أثر ذلك على المسائل الفقهية؟ أجابت الدراسة على ذلك من خلال مباحث الدراسة الآتية: المبحث الأول خصصته في بيان مفهوم الفوت، والتأصيل الشرعي له، المصطلحات ذات الصلة، أما المبحث الثاني فقد جعلته في الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت عند المالكية، ومن ذلك الاحكام الفقهية المتعلقة بفوت الصلاة، والأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الحج، والأحكام الفقهية المتعلقة بفوت البيوع، والأحكام الفقهية المتعلقة بفوت النكاح، وفي المبحث الثالث سلطتُ الضوء على أثر الفوت في المسائل الفقهية، فجعلته فيما يتعلق بأثر الفوت في الصلاة، والحج، والبيوع، والنكاح.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها هو: كون سادتنا المالكية قد أعملوا وطبقوا الفوت وأحكامه في شتى أبواب الفقه، وقد ذكرت نماذج عديدة في هذه الدراسة، كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الفوت وأحكامه للتجديد في الفقه المالكي، وإعادة البحث في هذا الموضوع بصفة تخصصية في أبواب الفقه حتى يتسنى جمع عدد أكبر من المسائل في الباب الفقهي الواحد وصولا إلى تقنينه في شكل نظرية من نظريات الفقه الإسلامي.

Abstract

This study entitled: The rulings of missing according to the Maliki school and its jurisprudential effects - an original and applied study - selected models, the main problem that we seek to answer is: What are the legal rulings related to missing? And how did that affect jurisprudential issues? The study answered that through the following study topics: The first topic was devoted to explaining the concept of missing, its legal basis, and related terms. As for the second topic, I made it into the jurisprudential rulings related to missing according to the Maliki school, and those are the jurisprudential rulings related to missing prayer, the jurisprudential rulings related to missing Hajj, the jurisprudential rulings related to missing sales, and the jurisprudential rulings related to missing marriage. In the third topic, I shed light on the effect of missing on jurisprudential issues, so I made it related to the effect of missing prayer, Hajj, sales, and marriage. The study reached a number of results, perhaps the most important of which is: that our Maliki masters have applied and implemented the omission and its provisions in various chapters of jurisprudence, and many examples have been mentioned in this study. The study also recommended the necessity of activating the omission and its provisions for renewal in Maliki jurisprudence, and re-researching this topic in a specialized manner in the chapters of jurisprudence so that it is possible to collect a greater number of issues in one chapter of jurisprudence, leading to its codification in the form of a theory of Islamic jurisprudence.

Keywords: omission - jurisprudential issues - Maliki - provisions.

الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	معناه
/	الجزء/الصفحة
ص	الصفحة
هـ	الهجري
م	ميلادي
ت	توفي
تحق	تحقيق
لا. ن	لا ناشر
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
﴿ ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
(( ))	رمز مستخدم للأحاديث النبوية
" "	الكلام المنقول حرفيا من الكتب
...	الكلام المقتطف

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مظل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الحمد لله الذي فتح أبواب علمه للمتعلمين، وبسط أجنحة ملائكته للطالبين، ويسر البحث والتفقه والاجتهاد للباحثين، وجعل العلم نبراسا نقتدي به إلى يوم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّد عبده ورسوله بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع مسالكهم بإحسان إلى يوم الدين. قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾ **[آل عمران: 102]**

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها: وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعرف والأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف، وقد أنبت على هذه المصادر والأصول فروع فقهية كثيرة. ومن بين هذه الفروع التي نجد لها حضورا بارزا في كثير من الأبواب الفقهية ما اصطلح عليه بمصطلح "**الفوت**" وإن كان ثمة مصطلحات أخرى استعملها الفقهاء للدلالة على المعنى الفقهي الذي استعمل فيه هذا المصطلح لكن كان استعمالهم لمصطلح الفوت بشكل أكثر وضوحا وحضورا. بل نجد هذا الحضور حتى في ناحية تطبيقاته الفقهية التي تبدو جلية وظاهرة، بل لا يستبعد القول بأن هذه الوفرة في التطبيقات الفقهية للأحكام المتعلقة بالفوت مما يقتدر معها من سبكها-الأحكام- في شكل نظرية في الفقه الإسلامي تحت هذا العنوان: نظرية الفوت في الفقه الإسلامي. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على خصوبة الفقه المالكي ومرونته، وإمكانية تجديده وتطويره صياغة ومضمونا. وهذا البحث إسهام مني في بيان مختلف الأحكام الفقهية للفوت وكيفية تأثيره في المسائل الفقهية، وقد وسمته بـ:" **أحكام الفوت عند المالكية وأثارها الفقهية**"_ دراسة تأصيلية _نماذج مختارة.

وقبل الدخول في الموضوع أعرفُ به إجمالاً وأوضح كيفية إنجازه وأبين طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولا: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة أذكر منها:

- القيمة العلمية والعملية لأحكام الفوت وأهميتها، من حيث استعمال المالكية لها في تصحيح بعض العبادات والمعاملات التي قد يتعذر على الناس القيام بها لسبب من الأسباب.
- كثرة المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع إلى حدّ يلفت النظر، فكان جمع عدد منها في بحث واحد أمراً مستحسناً.

ثانيا : إشكالية الموضوع:

إن خروج بعض الفرائض والتكاليف عن وقتها المحدد لها وطُروء بعض الفساد في بعض المعاملات والأنكحة يستوجب معرفة أحكامها، والإشكال المطروح هاهنا: ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالفوت؟ وكيف أثّر ذلك على المسائل الفقهية؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي إشكالات فرعية أهمهما:

1. ما مفهوم الفوت؟
2. ما هي الأصول الشرعية التي يمكن رد الفوت أحكامه إليها؟
3. ما هي الأحكام الفقهية المترتبة عن الفوت في بابي الصلاة، والحج من العبادات؟
4. ما هي الأحكام الفقهية المترتبة عن الفوت في باب البيوع من المعاملات؟
5. ماهي الأحكام الفقهية المترتبة عن الفوت في باب الأنكحة من الأحوال الشخصية؟

هذه الأسئلة سأجيب عنها خلال البحث إن شاء الله

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار الموضوع وأخرى موضوعية:

فأما الذاتية فتعود إلى ما يلي:

1. رغبتي في دراسة موضوع يتعلق بالفقه المالكي تأكيدا على ضرورة الالتزام بالمرجعية الفقهية ضمن المذهب المذكور.

2. حضوري الندوة العلمية التي بعنوان "التكييف الفقهي في النوازل خطوة غيابها إقصائي في سلم النظر النوازلي" من تقديم الدكتور مُحَمَّد السنيني من جامعة الجزائر، والتي كانت بجامعتنا فأشار إليها الأستاذ الدكتور فملكني الفضول إلى البحث والتوسع في الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1. أهمية الموضوع في حدّ ذاته التي سبق بيانها.
2. عدم وجود دراسة سابقة حول أحكام الفوت عند المالكية ولا غيرهم من المذاهب الأخرى.

رابعاً: أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن أن أحددها فيما يلي:

1. دراسة أحكام الفوت عند المالكية دراسة تأصليه تطبيقية.
2. تمييز المسائل المتعلقة بالفوت، الأمر الذي يساعد على وضع نظرية فقهية متكاملة في هذا الموضوع.
3. إظهار كيفية تعامل الأئمة المالكية مع المسائل الفقهية المتأثرة بالفوت.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متطابقة مع عنوان موضوعي بالضبط إلا أني وجدت بعض البحوث التي تناولت بعض أجزاء من مذكرتي وهي كالآتي:

1. بحث بعنوان نحو تفعيل نظرية الفوت في تجديد الفقه المالكي في باب التصرفات العقدية للدكتور خالد بوشمه، منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي،

- تطرق صاحب البحث إلى الفوت في باب التصرفات العقدية وأهمل غيرها من الأبواب مع إعطاء تعريفاً للفوت في باب التصرفات العقدية فقط.

2. مسائل النكاح التي يفيتها الدخول والتي لا يفيتها الدخول عند المالكية جمعاً ودراسة لـ: كرومي عائشة وزراري مريم وهي رسالة ماستر بإشراف الدكتورة عائشة لروي في جامعة أحمد دراية أدرار _الجزائر عام 2018_2019م الموافق لـ:1439_1440هـ

- اقتصرت هذه الرسالة على دراسة مسائل الفوت في جانب النكاح فقط.

3. مسائل البيوع التي تفيتها حوالة الأسواق والتي لا تفيتها حوالة الأسواق عند المالكية جمعاً ودراسةً لـ: إبراهيم قادري ومُحَمَّد عبداللي بإشراف الدكتور عائشة لروي جامعة أحمد دراية أدرار _الجزائر عام 2019_2020م الموافق لـ:1440_1441هـ

- سلط هذا البحث الضوء على مسائل الفوت في البيوع التي تفيتها حوالة الأسواق ولم يذكر مسائل أخرى فيما عداها من البيوع.

يتفق بحثي مع البحوث الأخرى فيما يلي:

- دراسة مسائل الفوت في باب النكاح، وباب البيوع (حوالة الأسواق) دراسة فقهية مقارنة عند مذهب المالكية.

ويختلف عنها فيما يلي:

- اقتصرت البحوث الأخرى على تعريف الفوت في باب النكاح والبيوع فقط؛ بينما اعطى بحثي تعريفاً شامل لشتى أبواب الفقه.
- لم تدرس هاته البحوث الأحكام الفقهية المترتبة عن الفوت؛ بينما تطرقت في بحثي إلى دراسة الأحكام الفقهية للفوت مختلف الأبواب الفقهية.
- دراسة لمسائل الفوت في باب الصلاة وباب الحج ودراسة بعض المسائل التي أهملتها الدراسات الأخرى.

سادساً: منهج البحث:

1. **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على أحكام الفوت، وتقصي أراء العلماء، في تطبيقاتها، وكذا أهم المسائل التي وقع فيها أثر الفوت.
2. **المنهج الوصفي:** وهذا عند تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.
3. **المنهج المقارن:** هذا عند مقابلة آراء علماء المالكية في المسائل التي أثر عليها الفوت.
4. **المنهج التحليلي:** وهذا عند عرض طريقة استدلال أئمة المالكية بالنصوص الشرعية والأدلة العقلية في تأثير حكم الفوت.

سابعاً: منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة أذكر فيما ما يأتي أهم عناصرها:

1. عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾.
2. جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: (( )) مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال تمييزاً لكلام المعصوم من الخطأ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب الحديث، المصنّف الحديثّي وعنوانه ،الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء _إن وجد رقم الصفحة.
3. شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية محالاً على مصدره.
4. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
5. عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينها استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمَّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.
6. أترجم لجميع الأعلام المالكية الواردة أسماؤهم في المتن.
7. عندما أحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفياً أضع العلامة: ... (ثلاثة نقاط متعاقبة).
8. إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفتُ فيه، فإنّني أصدّرُ العزو في الهامش بكلمة: "ينظر"، أما إذا كان النقل حرفياً، فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين:" "، والعزو يكون خاليا من كلمة: "ينظر"
9. التزمت رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقق: تحق، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مراراً.
10. إذا وجدت في المصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما فقط. أثبتُّ الموجود وحده.

ثامناً: حدود البحث:

1. سأتطرق في بحثي ـإن شاء الله ـ إلى دراسة المسائل التطبيقية في المذهب المالكي وحده، دون التعرض إلى ما عند المذاهب الأخرى سواء كانت موافقه للمذهب المالكي، أو مخالفة له.
2. عند نقل الخلاف في داخل المذهب المالكي، فإني لا أرجح ولا أنقل الرأي المشهور في المذهب المالكي، وإنما سأكتفي بنقل الآراء مع الأدلة وسبب الخلاف.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها –فيما أعتقد– على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، والدارسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهم الصعوبات الآتي ذكرها والتي حاولت إعاقته، وتوضيح مركز لكيفية تجاوزها.
- **المبحث الأول:** خصّصته لبيان مفهوم الفوت، والتأصيل الشرعي له، والمصطلحات ذات الصلة، وجعلته في ثلاثة مطالب: أولها: مفهوم الفوت. وثانيها: التأصيل الشرعي للفوت. وثالثها: المصطلحات ذات الصلة.
- **المبحث الثاني:** جعلته في الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت عند المالكية وقسمته إلى أربعة مطالب: أولها تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الصلاة. وثانيه: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الحج. وثالثه: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت البيوع. ورابعه: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت النكاح.
- **المبحث الثالث:** عنيت فيه ببيان الأثر في تطبيقات الفوت في المسائل الفقهية. ووزعت مادته إلى ثلاثة مطالب:

- أول مطلب: كان بعنوان ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الصلاة ومسائل الحج. وثاني مطلب: كان فيما يتعلق بأثر الفوت في مسائل البيوع. وثالث مطلب: بعنوان ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل النكاح.
- **خاتمة:** وفيها حصر للنتائج المتوصل إليها، وإعطاء لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.
- **الفهارس:** ذُيل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه،

عاشراً: مصادر ومراجع البحث:

لقد أفدت في تحرير هذا البحث من مصادره ومراجع كثيرة، لكن سأكتفي بذكر التي كان لها الأثر البالغ منها وهي كالآتي:

1. أمهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلامي على المذهب المالكي وكذا مصادر تراجم أعيان المذهب المالكي، إضافة إلى عدد من المعاجم والقواميس العربية على رأسها كتاب "لسان العرب" لابن منظور؛ لضبط الكلمات والمصطلحات نطقاً ومعنى.
2. الكتب الفقهية التي عُنيت بإخراج المذهب المالكي ميسراً ومدللاً في حلة جديدة، كمدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، ومناهج التحصيل للرجراجي والتبصرة للخمي وغيرها.

حادي عشر: صعوبات البحث:

عند دراستي لهذا البحث لم أجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمه، إنما الصعوبة كانت في تخريج الأحكام من مسائل الأئمة، لأنها لم ينص عليها. وصعوبة فهم المسائل المدروسة، لتدخلها وتشعب الخلاف فيها، مما أدى إلى عدم استيعابها بيسر وسهولة.

وعلى الرغم من هذا، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت إلى حدّ ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي بمنهجية مقبولة.

ولا أنكر التقصير في بعض الأمور والغفلة عن بعض المسائل لأن ذلك محدد في عنوان بحثي بنماذج مختاره، وهو شأن الجهد البشري.

وختاماً، فإن أملي أن يكون هذا العمل إضافةً طيّبةً في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، وأسأل الله العليّ القدير أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي؛ إنه ولي قادر على ذلك.

وصلّ اللهمّ وسلمّ عل سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم الفوت وتأصيله الشرعي

يعتبر الفوت من المصطلحات الفقهية التي شاع استعمال الفقهاء لها على اختلاف مذاهبهم في كثير من أبواب بالفقه الإسلامي وقد رتبوا عليه أحكاما فقهية في مسائل عديدة. وسنعرض في هذا المبحث إلى بيان مفهوم الفوت وبيان مواقعه في الفقه الإسلامي من خلال التأصيل الشرعي لهذا المصطلح ثم تجلية حقيقته بتناول المصطلحات ذات الصلة به، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم الفوت**
- **المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للفوت**
- **المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة**

المطلب الأول: مفهوم الفوت

سنتطرق في هذا المبحث لبيان حقيقة الفوت من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: تعريف الفوت لغة:

تدور معاني الفوت لغة على الذهاب والخروج والسبق. يقال {فاته الأمر} فوتا وفواتا: ذهب عنه. وفاتت الصلاة، إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه. والفَوْتُ: {الفَوَات فاتَني كَذَا، أَي سَبَقَنِي. وجَارَيْتُه حتّى} فُتُّه.[2]

- جاء ي لسان العرب: " فوت: الفَوْتُ: الفواتُ: فاتني كذاَ أي سَبَقني، وفُتُّه أَنا، وقال أعرابي: الحَمْدُ لله الذَّي لا يُفاتُ وَلاَ يُلاتُ، وفاتَني الأمرُ فَوْتاً وفَواتاً: ذهب عنِّي، وفاتَه الشيء وأَفاتَه إياه غَيْرَهُ..."[3]

"فوت الَفوْتُ: بعدُ الشيء عن الإنسان بحيث يتعذر إدراكه".[4]

ـ وفي القاموس المحيط: " فاتهُ الأمرُ فَوْتاً وفواتاً: ذَهَبَ عنه كإفْتَاتَه، وأَفاتهُ إياه غيرهُ "[5]

والخلاصة: فإن المراد من الفوت في اللغة والذي يقترب من المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه ذهاب الشيء وخروجه وكلٌ على حسبه ففوات الصلاة بخروج وقتها وفوات البيع والنكاح بتخلف آثاره وهكذا تبعا لحكم كل فوات من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني: الفوت اصطلاحا:

- لم أجد تعريفا اصطلاحيا مستقلا لدى الفقهاء للفوت، إلا أن تطبيقاته كانت ظاهرة عند المالكية خصوصا، حيث ظهر ذلك في كتب مذهبهم، وظهر استعماله في مسائل عدة كالعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها

---

[2]- الزبيدي، تاج العروس،33/5

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 69/2

[4]- الأصبهاني المفردات في غريب القرآن، ص 386

[5]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1271

وقد حاول بعض الباحثين إعطاء تعريف للفوت لكن ضمن مقيدات الباب الفقهي الذي تناول فيه أحكام الفوت، فمن ذلك:

- تعريف الفوت في العبادات بأنه "خروج العمل المطلوب شرعا عن وقته المحدد له شرعا "[6]
- كما عرف الفوات بالدخول في النكاح بأنه:" اعتبار الدخول في تصحيح النكاح الثاني للمدخول بها، وإبطال نكاحها الأول لطروء ما استوجب ذلك "[7]
- وعرف الفوات في باب المعاملات:" ذهاب عين المبيع بيعا فاسدا بخروجه من يد مشتريه ببيع أو تغيير ذاته، أو ببناء ونحو ذلك "[8]

فقد اقتصر في هذه التعريف على تعريف الفوات بالدخول وفوات بعض العبادات والمعاملات مما يجعله تعريفا جزئيا لا يتحقق معه معنى الشمول والعموم الذي يطلب في تعريف المصطلحات الفقهية.

- وعرفه الأستاذ الدكتور خالد بوشمه في باب التصرفات العقدية على أنه " حصول ما لا يمكن تداركه لمحل العقد المكروه فيترتب عليه أثاره أو بعضها، كما لو انعقد صحيحا "[9]

شمل هذا التعريف الفوات في باب المعاملات والعقود، وأهمل تعريفه في العبادات وعلى هذا لا يكون هذا التعريف شاملا لتعريف الفوات في جميع أبواب الفقه.

- وعلى هذا يمكن أن نستخلص من جميع التعريفات السابقة تعريفاً مختاراً للفوت يشمل فوات العمل وتخلف الأثر سواء كان عبادةً، أو معاملةً.
- وعليه يكون التعريف المختار للفوت تعريف الدكتور سعيدي زيان:" **هو خروج العمل المطلوب عن وقته المحدد له شرعاً وتخلف آثاره المترتبة على وقوعه صحيحاً.**" ليشمل

---

[6]- الموسوعة الكويتية الفقهية 211/32

[7]- كرومي عائشة، زراري مريم، مسائل النكاح التي يفيتها الدخول والتي لا يفيتها الدخول عند المالكية، إشراف د. عائشة لروي، ص15

[8]- إبراهيم قادري، مُحَمَّد عبداللي، مسائل البيوع التي تفيتها والتي لا تفيتها حوالة الأسواق عند المالكية، إشراف د. عائشة لروي، ص 18

[9]-خالد بوشمة، نحو تفعيل نظرية الفوت في تجديد الفقه المالكي في باب التصرفات العقدية 866/2

هذا التعريف فوات الصلاة والحج ويشمل فوات البيع والنكاح مما يوجب تخلف بعض آثارها المترتبة عليها شرعا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للفوت.

استدل الفقهاء على استعمال الفوت بمجموعة من النصوص الشرعية وبعض الآثار مما يدل على أصالة معنى الفوت الذي اصطلحوا عليه واستعملوه في أحكام كثير من المسائل الفقهية.

الفرع الأول: النصوص الشرعية والآثار الواردة في مصطلح الفوت

أولاً: الكتاب

- قوله تعالى: ﴿ ۞وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ **[البقرة: 234]**

❖ **وجه الدلالة:**

- حث الله تعالى من أهل بالحج والعمرة على الإتيان بها تامتين ظاهراً بأداء المناسك وباطناً بالإخلاص له وحده دون رياء ويلزمه الإتمام، فإن لم يستطع الإتمام بأن أحصر بذهاب نفقته أو مرض أو غيرهما؛ فعليه نحر ما تيسر من الهدي لفوات الحج أو العمرة عليه.

ثانياً: السنة:

حيث وردت أحاديث كثيرة تضمنت التصريح بمصطلح الفوت وفي بعضها الآخر الإلماع إلى معناه ضمن سياقات كثيرة في أحاديث نبوية متعددة، ومنها:

1. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**))[10]

❖ **وجه الدلالة:**

يستحب لمن ترك الجمعة غير معذور أن يتصدق بهذا القدر، ولا يلزمه قضاؤها، ويصليها ظهراً

[10]- أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم:20159، 330/33

2.عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ**))[11]

❖ **وجه الدلالة:**

حث الشارع على الصلاة في المسجد على إدراك التكبيرة الأولى من الصلاة ووعد الذي لا تفوته تكبيرة الإحرام أن كتب له العتق من النار أي الخلاص والنجاة منها. وهذا الحديث ترغيب في عدم فوات التكبيرة الأولى من الإحرام.

2. قوله ﷺ : ((**من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**))[12]

❖ **وجه الدلالة:**

إخباره ﷺ أن الذي تفوته صلاة العصر يصاب في أهله وماله فتنزع منهم البركة ويبتلى بالغم بسبب تفويتها.

3. عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: ((**قدم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعها قبل العصر، فصليتها الآن**))، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال:((**لا**))[13]

4. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمر، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**

[11] _ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة، حديث رقم:798، 261/1، وقال الألباني حسن دون قوله لا تفوته الركعة الأولى من العشاء

[12] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العصر في السفر، حديث رقم:478، 237/1، وقال الألباني حديث صحيح.

[13] – أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم: 26677 ،277/44

فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عليه))[14]

❖ **وجه الدلالة:**

دل هذا الحديث على أن الركن الأعظم في الحج هو الوقوف بعرفة، ومن فاته عرفة؛ فاته الحج فإذا أتاها يوم عرفه، يوم التاسع بعد الزوال؛ أو في الليل قبل طلوع الفجر ليلة النحر ليلة العيد أدرك الحج، من الزوال إلى طلوع الفجر؛ ومن لم يقف من الزوال إلى طلوع الفجر فاته الحج.

5. روى أبو داود وغيره عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ :((**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات " فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**)).[15]

❖ **وجه الدلالة:**

فالأصل أن الزواج الباطل لا ينتج أثرا، ولا يترتب عليه استحقاق المهر، وللزوج أن يسترجع المهر مهما طال الزواج الباطل، إلا أن النبي ﷺ أسقط هذا الحق عند حصول المفوت الذي لا يمكن تداركه، وهو الدخول بالزوجة المعقود عليها بالعقد الباطل، فعندئذ يسقط حقه في استرجاع المهر، مع بقاء الزواج باطلا. "[16]

ثالثاً : من آثار الصحابة

1. روى مالك عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها حاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال:((**والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك حاد**

[14]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم:889، 541/3، وقال الألباني "حديث صحيح "

[15]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم:2083، 229/2، وصححه، ابن حبان، والحاكم، وأبو عوانة

[16]- خالد بوشمة، نحو تفعل نظرية الفوت في باب التصرفات العقدية:868/2

عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله "[17]

❖ **وجه الدلالة:**

فالأصل أن للوالد الحق في الرجوع في الهبة التي يهيبها لولده متى شاء، إلا أن الخليفة الراشد أبا بكر ﷺ قد جعل لنفسه مفوتا يمنعه من الرجوع في هيبته التي وهبها لابنته عائشة ﷺ بالغابة، وهذا المفوت هو القبض أو الحيازة، أي لو أن عائشة ﷺ قيضت ما وهبها أبوها إياه، لما أمكن له الرجوع في هيبته.

2. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الآخِرَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.**[18]

❖ **وجه الدلالة:**

دل هذا الأثر على أن من فاتته الركعة الأخيرة كأنه لم يدرك منها شيئا مع إمامه فوجب عليه أن يصليها وحده، أو مع جماعة إن وجد.

3. وعن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: ((**من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خيرٌ كثير**)).[19]

❖ **وجه الدلالة:**

ومعنى إدراك الركعة هاهنا: أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فمن أدرك الإمام في الركعة فقد السجدة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة؛ فلا يعتد بها، ويسجدهما.

4. روى ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : " **في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها، فلا تبلغها رجعته إياها، وقد بلغها طلاقها، فتزوج، أنه إن دخل**

[17] – أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، حديث رقم:2783، 1089/4

[18] – عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الجمعة، باب فيمن فاتته الخطبة، حديث رقم:5479، 235/3

[19] – أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك الركعة من الصلاة، حديث رقم:22، 2/ 14

زوجها الآخر قيل ان يدركها زوجها الأول، فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها."[20]

❖ **وجه الدلالة:**

فالأصل أن الزوجة تبقى في عصمة زوجها الذي طلقها، ثم يراجعها، وليس من شرط الرجعة في ذاتها علم الزوجة بها، ومنه فزواجها الثاني باطل، لأنها مازالت في عصمة الزوج الأول، ولكن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ جعل حصول الدخول بها من قبل الزوج الآخر مفوتا على الزوج الأول حق مراجعتها.[21]

الفرع الثاني: الاستعمالات الفقهية لمصطلح الفوت عند المالكية:

يجد المتتبع للمسائل الفقهية التي تتصل بالفوت في كتب المالكية أنهم استعملوا الفوت ضمن المعاني التالية وهي في حقيقتها لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه، ومن بين هذه الاستعمالات:

- **الفساد بمعنى الفوت:** مثله النكاح الفاسد لصداقه، جاء في المقدمات الممهدات: "كأن يتزوج الرجل بامرأة بحرام، كالخمرة والخنزير...فهذا القسم يفسخ قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل."[22]
- **البطلان بمعنى الفوت:** ومن ذلك قولهم : " فإن سلّم من الأخيرة معتقداً الكمال ثم تذكر ركنا منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إن لم يطل فإن طال بطلت صلاته."[23]
- **فوات الأجر والثواب بمعنى الفوت:** مثاله قول المازري[24] في شرح التلقين: عن صلاة الصبح "...قال أما ما يدل أن لها وقت ضرورة فما سئل عنه مالك في المسافرين يقدمون

---

[20] – المصدر نفسه، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها 829/4

[21] – خالد بوشمة، نحو تفعيل نظرية الفوت في تجديد الفقه المالكي، 869،870/1

[22] – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 485/1

[23] – الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الأئمة مالك، 278/1

[24] – أبو الله مُحَمَّد بن علي بن عمر بن مُحَمَّد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح المسلم، وكتاب إيضاح المحصول في كتاب الأصول، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفاره، وله تأليف الأدب،

الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح فقال صلاتهم أفذاذاً أول الوقت أحب إليه. قال فلو كان الاسفار وقتا اختياريا لما استوجب صلاة الفذ قبله لأن صلاة الجماعة متفق على فضلها."[25] وهذا يدل عليه قوله ﷺ ((**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجةً**))[26].

- **عدم إدراك الفعل وتعين القضاء بمعنى الفوت:** مثاله قول ابن جزي[27] في القوانين الفقهية:" إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها، فيقوم فيصليها كاملة، فإن جرى له ذلك في الجمعة صلاها ظهراً أربعاً وقال أبو حنيفة ركعتين جهرا"[28]
- **فوات الكمال بمعنى الفوت:** مثاله المحصر بمرض، قال ابن فرحون[29]:" والمحصر بمرض إذا فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، ويدخل فيعمل عمل العمرة، وعليه حج قابل،

قال عنه القاضي عياض: هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر أخد عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السويسي وغيرهما، ت:1234م.

_الذهبي سير أعلام النبلاء،528/1.

[25]- المازري، شرح التلقين،426/1

[26]- الألباني، كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته، باب: حرف الصاد، حديث رقم:3819 ،711/2

[27] - ابن جزي: أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن. أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط وانتفع به وابن الكمال والولي الطنجالي وغيرهم من كتبه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والأقوال السنية في الكلمات السنية والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية وتقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرها، ولد: 740هـ- ، (741هـ-)، ت: 693هـ- .

_ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية،306/1

[28]- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 50

[29]- ابن فرحون: أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري التونسي: الأصل المدني المولد والمنشأ الإمام الفقيه العالم بفنون العلم العارف بالحديث وأسماء رجاله المسند الرحال أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم والده وعز الدين الرندي وابن جابر الوادي آشي والسراج الدمنهوري وابن عبد الرفيع وابن قداح والحافظان المزني والذهبي وغيرهم مما هو كثير ولد: 698هـ، ت:746

والهدي، ولا يرمي عليه، ولا شيء من أفعال المناسك ويسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزئ الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض، فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع."[30]

- **عدم الرد في البيوع بمعنى الفوت:** ومن ذلك قولهم :"المغشوش إذا بيع ممن يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ البيع كما علمت، أما إذا فات البيع بأن عجز عن رده فإنه اختلف فيما يفعل بالعوض، فقيل: يملكه أي يتقرر ملكه له ويستمر، لكني ندب له التصدق به، وقيل: يتصدق بالجميع أي بجميع العوض المغشوش وجوباً، وقيل يتصدق بالزائد من العوض على عوض من لا يغش به لو بيع له وجوباً، ويتصدق بغير الزائد ندباً."[31]
- **الفسخ في عقد النكاح بمعنى الفوت:** جاء في المعيار: "وسئل: القاضي أبو بكر بن زرب عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة وأجلاً معلوماً وبه تم عقد نكاحها، أيجوز هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟

فأجاب: هذا شرط غير جائز، فإن فات النكاح بالدخول جاز، وكان لها صداق مثلها وسقط الشرط، فإن أدرك قبل الدخول فسخ."[32]

المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة

إن مصطلح الفوت أو الفوات وإن كثر استعماله في لسان الشرع وفي لسان الفقهاء، فإن ثمة مصطلحات أخرى يجري استعمالها بنفس معنى مصطلح الفوت أو ترد في سياق له صلة بمصطلح الفوت. ومن هذه المصطلحات:

أولاً: الأداء:

❖ **تعريفه لغة:**

جاء في لسان العرب:" أدى الشيء أوصله، والاسم الأداء وأدى دينه تأدية أي قضاه"[33]

_ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 291/1

[30]- ابن فرحون، إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، 677/2

[31]- إسحاق الجندي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر،213/8

[32]- الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس 24/1

❖ **تعريفه اصطلاحا:**

- قيل هو : "فعل الشيء أولا في وقته المقدر له شرعاً"[34]
- وقيل :"الأداء فعل بعض، وقيل كل ما دخل وفته قبل خروجه واجبا كان أم مندوبا "[35]

ولم يعتبر في التعريف التقيد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والنذورات والكفارات، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل.

- ويمكن أن يقال في تعريفه: الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه في وقته المقدر له شرعا.

ما عن العلاقة بين الفوت والأداء فهي الضدية أي أن:

▪ ***الأداء خلاف الفوات.[36] ويكون المصطلح المقابل له هو القضاء.**

ثانياً: القضاء

❖ **تعريفه لغة:**

- جاء في لسان العرب :"القضاء لغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، كل ما أحكم عمله أو أتم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أقضي، وقضى الغريم دينه قضاه أي أداه".[37]

والقضاء بمعنى الأداء يقال قضيت الحج والدين: أديته، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيتم مَّنَٰسِكَكُمْ**﴾ **[البقرة: 200]** أي أديتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء.

تعريفه اصطلاحا:

- عرفه الرازي بقوله: "اسم لفعل ما فات وقته المحدد."[38]

---

[33]- ابن منظور، لسان العرب، 37/1 .

[34]- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،252/2

[35]- الموسوعة الكويتية الفقهية، ص211.

[36]- المرجع نفسه، ص212.

[37]- ابن منظور، لسان العرب،112/3

[38]- الرازي، المحصول، 116/1

- وعرفه عبد الكريم النملة بقوله: "فعل الشيء بعد خروج الوقت الذي عينه الشارع."[39]

وقد استعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدد وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلح للتمييز بين الوقتين.

والعلاقة بين مصطلح الفوت والقضاء هي السببية أي أن: **الفوات يكون سببا للقضاء.**[40]

ثالثا: الاحصار

❖ **تعريفه لغة:** جاء في معجم الوسيط: "حاصره محاصرة أحاط به ومنعه من الخروج من مكانه"[41]

وجاء في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ**﴾ **[البقرة: 196]**

❖ **تعريفه اصطلاحا:**

- هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة.

والعلاقة بين مصطلح الفوت والإحصار هي السببية أي أن: **الإحصار سبب للفوات.**[42]

رابعاً: الإفساد

❖ **تعريفه لغة:**

- جاء في لسان العرب:" الفساد نقيض الإصلاح "[43] .

❖ **تعريفه اصطلاحا:**

[39]- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 253/2

[40]- الموسوعة الكويتية الفقهية، ص 212

[41]- معجم الوسيط،178/1

[42]- الموسوعة الكويتية الفقهية ص212

[43]- ابن منظور، لسان العرب، 335/3

جعل الشيء فاسدا، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه ما يفسده كالجماع قبل الوقوف بعرفة. أو وجد الفساد مع العقد، كبيع الطعام قبل قبضه.

والعلاقة بين مصطلح الفوات والإفساد هي السببية أي أن: **الافساد قد يكون سببا للفوات.**[44]

[44]- المصدر نفسه.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت عند المالكية

- المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الصلاة
- المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الحج
- المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت البيوع
- المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت النكاح

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت عند المالكية

لقد رتب فقهاء المالكية كثيرا من الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت ضمن فروع فقهية كثيرة في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي عبادات ومعاملات وفيما يلي عرض لأهم هذه الأحكام

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الصلاة

ليس الغرض من عرض بعض هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الصلاة الحصر، وإنما الإحاطة قدر المستطاع بأغلب هذه الأحكام والتي تعتبر أصولا لغيرها من الفروع.

الفرع الأول: وجوب الأداء في وقت ذكر الفائت من الصلوات:

قال أبو الوليد ابن رشد الجد[45] :"من نام عن الصلاة أو تركها، ناسيا لها، أو متعمدا، لعذر أو لغير عذر، حتى خرج وقتها فعليه أن يصليها بعد خروج وقتها، فرضا واجبا، ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره إياها، ان كان أنسيها ، أو عند تركها متعمدا لتركها، متهاونا بيها دون عذر عليه فهو عاصي لله عز وجل في تأخيرها عن وقتها، وفي تأخيرها بعد وقتها بما أخره".[46]

فقد أشار ابن رشد الجد أن من كان عليه فائتة من الصلاة سواء أكانت الفائتة بنوم أو نسيان أو متعمدا فعليه قضاؤها وجوبا ولا سبيل لغير ذلك، ولا تبرأ ذمته الا بقضائها.

والقضاء هنا سببه فوات وقت الأداء، وخروج وقتها المحدد لها شرعا فلزمه القضاء وجوبا.

---

[45] – أبو الوليد ابن رشد الجدّ: هو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج ومُحَمَّد بن خيرة، ومُحَمَّد بن فرج الطلاعي والحافظ أبي علي، قال عنه ابن بشكوال كان فقيها عالماً، حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل...، ولد 450هـ-الموافق ل- :1058م، ت520هـ- ، الموافق ل- :1126م

_الذهبي، سير أعلام النبلاء، 501/19

[46] – ابن رشد، مسائل ابي الوليد بن رشد الجد، 126/1

الفرع الثاني: الاشتغال بالفائت من الواجبات والمنع من التطوع:

من المدونة:" قلت لابن القاسم[47] فما قوله فيمن نسي صلاة "فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها ويبدأ بها"[48]

ومما يدل عليه النص وجوب قضاء الصلاة على من نسيها والنهي عن التطوع والذمة مشغولة بالواجبة والمبادرة لقضائها أولى وجوبا من التطوع لأن التطوع ليست واجبة والفرض واجب.

الفرع الثالث: الاشتغال بالفائت من الفرائض وقطع الحاضر منها:

1. قال مالك: "من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها"

وقال:" وان كان خلف الامام ثم ذكر صلاة نسيها ،قال: يتمادى مع الامام ولا يقطع حتى يفرغ فاذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام الا ان يكون قد صلى قبلها فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام فليصليها جميعا "[49]

والظاهر من نص الإمام ان من عليه صلاة فائتة وهو في صلا ة مكتوبة وكان المصلي فذا وذكرها حين بدأ الصلاة يقطع الصلاة ويبادر في قضاء الفائتة وجوبا لأنها أولى ثم يصلى التي بعدها.

وان كان خلف الامام وذكر صلاة نسيها يكمل مع الامام لعظمة الصلاة مع الجماعة ولا يقطع حتى يفرغ ثم يقضي الفائتة وجوبا ويعيد التي صلها مع الامام وذلك لمراعات الترتب في القضاء

---

[47] – ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة عالم الديار المصرية ومفتيها روى عن مالك، وعبد الرحمان بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ وبكر بن مضر وطائفة قليلة وروى عنه أصبغ والحارث بن مسكن وسحنون وعيسى بن مثرود ومُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون، قال عنه النسائي ثقة مأمون وهو من تلاميذ الامام مالك المخلصين ولد:132هـ- /750م، ت: 191هـ- /808م

_الذهبي، سير أعلام النبلاء، 121/9

[48] – مالك بن أنس، المدونة، 188/1

[49] – المرجع نفسه،

2. " ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاثة وما قرب في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة ،وان ذكرهن بعدما صلاها صلى ما نسي، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضرت ثم صلى ما نسي، وإن ذكرهن فيها تمادى"[50].

وظاهر النص يدل على أن من ذكر صلوات يسيرة مثل الأربعة أو الخمسة صلوات في وقت صلاة أخرى وجب عليه المبادرة للقضاء، وإن فاتت وقت الحاضرة لأن الصلوات اليسيرة يمكن أن تقضى دون انقضاء وقت الحاضر، وإن كانت الصلوات كثيرة وخاف خروج وقت الحاضر صلى الحاضرة ثم قضي ما عليه من الفوائت وجوبا.

3. جاء في المقدمات و الممهدات : وفي قوله ﷺ:((**فليصلها اذا ذكرها**))[51] دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها وإلى هذا ذهب مالك رحمة الله تعالى فقال:" أنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاته أنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها قياسا على من نسي الظهر وإن فاته وقت العصر."[52]

- نص الحديث دليل على أنه وجوب القضاء متى ذكر المنسية وهو ما ذهب إليه مالك رحمه الله وهو وجوب المبادرة إلى القضاء اليسر من الفوائت حتى وإن خرج وقت الحاضرة وذلك لأن واجب على الفور مع اليسر من الفوائت مع مراعات الترتيب في الفوائت.

الفرع الرابع: أداء الفائت على صفة المؤدى:

- جاء في المقدمات و الممهدات :"فأما السهو عنها جملة (أي الصلاة)فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام في الوادي عن الصلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلى بعد خروج الوقت وقال: ((**فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فإن الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري**))[53]،فأجمع أهل العمل

---

[50]- البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 289/1

[51]- رواه النسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة، حديث رقم:613، 293/1، وقال الالباني حيث صحيح

[52]- ابن رشد، المقدمات الممهدات، 204/1

[53] - رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، حديث رقم: 36، 20/2

على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خروج وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها بعد خروج وقتها "[54]

- يدل نص الحديث الى أن العديد قد يقع في بعض الحالات التي تفوت عنه صلاته حتى خروج وقتها من نوم أو نسيان لما هو حاصل معه صلى الله عليه سلم في الوادي فنام عن صلاة الصبح فأمر عليه الصلاة السلام بقضائها متى ذكرها فدل على وجوب قضاء وهو ما أجمع عليه أهل العلم.

الفرع الخامس: تقديم الفائت من الواجبات المنسية على غيرها من السنن والرواتب عند العجز

- جاء في المدونة فيمن نسي الوتر فنام عنه فانتبه وكان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه فيها، إلا أن يشاء أن يصلي بعدما تطلع الشمس، قال مالك وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن مُحَمَّد قضاها بعد طلوع الشمس ضمن أحب أن يقضيها بعد طلوع الشمس من غير أن أرهما واجبتين عليه.[55]
- معنى النص أنه من لم ينتبه للوتر حتى فات وقته إلى الصبح ولا يستطيع أدائها وركعتي الفجر فلا قضاء عليه لأنها ليست بواجبة وإن أداها بعد طلوع الشمس، إنما أداها استحبابا لا وجوبا. (فالمشهور المذهب المالكي لحكم الفوت في الصلاة المفروضة تؤدى قضاء وجوبا أما في صلاة السنن فقضائها مستحب ليس بواجب).

[54]- المقدمات الممهدات، 202/1

[55]- ينظر مالك ابن أنس، المدونة 212/1

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الحج

الفرع الأول : وجوب قضاء الفائت من الحج بالوقوف بعرفة على صفته: إفرادا[56] وقرانا[57] وتمتعا[58]

1. قلت لابن القاسم :"قلت لك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي ؟قال: في حجه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت ."[59]

- والظاهر من نص الامام أن الرجل إذا فاته الحج ولم يستطع الوقوف بعرفة حتى طلع عليه يوم العيد وجب عليه قضاءه العام القابل ولا يكفي له الهدي بل يجب عليه القضاء وجوبا.

2. قلت لابن القاسم:"أرأيت من أحرم بالحج فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد القضاء الحج الفائت، أنه أن يقرن ويضيف الى هذه الحجة التي هي قضاء لحجته عمرة؟ قال: لا ولكن يفرد كما كان حجة الذي أفسده مفردا. "[60]

- يدل النص على أن من فاته الحج أن عليه قضاء حجته في السنة المقبلة وهذا تأكيد إلى وجوب القضاء وأن الذمة تبقى مشغولة به ولن تبرأ الا بعد قضائه.

3. قلت لابن القاسم: "فإن كان قارنا "فأفسد حجه أو فاته الحج ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحج وحدها فلا يجمع بينهما؟

قال :قال مالك يقضيهما جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا قال لابن قاسم: "ولا يفرق بينهما"[61]

---

[56]- الإفراد: هو الاهلال بالحج وحده في أشهره.

_ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي،282

[57]- القران: يقال: قرن الحج بالعمرة: وصلهما، وقرن بين الحج والعمرة: جمع بينهما في قران واحد.

_ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص301

[58]- التمتع: الاحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الاحرام بالحج بعد تمامها.

_ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي،335

[59]- مالك ابن أنس، المدونة، 402/1

[60] - المرجع نفسه

[61]- المرجع نفسه

- وظاهر النص يدل على أنه من قرن العمرة بالحج ثم أدى العمرة وفسد عليه الحج بالوطء أو غيره أو فاته فإن عليه القضاء مثلما أفسدهما أي لا يقضيهما قرانا وجوبا.

الفرع الثاني: وجوب نحر هدي فوات الحج في وقت قضائه:

1. " قلت: أرأيت من فاته الحج، منى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك؟ قال في القضاء من قابل: فإن بعث به قبل أن يقضي حجه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكا عن هذا، فقال لا يقدم هديه ولا ينحره إلافي حج قابل، قال: فقلت لمالك: فإنه يخاف الموت؟ قال: وإن خاف الموت فلا ينحره إلا في حج قابل، قلت فإن اعتمر بعدما فاته حجه فنحر هدي الفوات في عمرته هل يجزئه؟

قال: أرى أن يجزئه في رأيي وإنما رأيت ذلك لأنه لو هلك قبل الحج أهدي عنه لمكان ذلك، ولو كان ذلك لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت "[62]

- دل النص على أن من فاته الحج عليه هدي فوات من عام قابل مع القضاء، ولقد أجاب مالك رحمه الله فمن أراد تقديم الهدي فلم يجزي تقديمه ولا نحره إلا في حجة القضاء، حتى وإن خاف الموت.

- ولو اعتمر بعدما فاته الحج ليتحلل ونحر هدي فوات، قال يجزئه لكن إنما رأى ذلك تحسبا لهلاكه قبل حجة القضاء أهدى عنه لمكان عنه من هدي لكنه رأى أن الهدي يجزئ القضاء قياسا على أنه إذا مات أهدي عنه وأن القضاء من العام المقبل واجب عليه ولا يجزئه الهدي وتبقى الذمة مشغولة الى القضاء.

الفرع الثالث: وجوب الخروج بعمرة في فساد الحج بفوات الوقت:

1. قال ابن رشد الحفيد: " وأما الفساد بفوات الوقت ، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة فإن العلماء ومنهم مالك رحمة الله أجمعوا على أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا و المروة، أعني أنه يحل ولا بد بعمرة، وأن عليه حج قابل "[63]

---

[62]- المصدر السابق، 455/1

[63] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 135/2

- قال ابن رشد أما فساد الحج فقد أجمع مالك والعلماء على أنه لا يخرج من إحرامه إلا أن يحل وذلك بعمرة التحلل وأن القضاء واجب عليه من عام مقبل.

2. " قلت لابن القاسم: ما قول مالك في مكي أحرم من مكة بالحج فحُصر بمرض ، أو رجل دخل مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحُصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم ؟قال: قال مالك يخرجان الى حل فيلبيان من حل ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدي مع حجتهما قابلا "[64]

- وقال ابن القاسم: قال مالك في المحصر الذي فاته الحج حتى فرغ الناس من حجهم أن عليه أن ما يفعل المعتمر حتى يحل وعليه الهدي والقضاء وجوبا من عام قابل.

الفرع الرابع: تعيّن الصيام دون الإطعام عند العجز عن الهدي الواجب عن فوات الحج:

"قال مالك[65]: كل هدي وجب على رجل من أجل عجز عن المشي أو وطئ أهله أو فاته الحج أوجب عليه الدم الشيء تركه من الحج ، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجه فإنه يهدي فان لم يجد هديا صام ولا يرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن يرى مكانه الصيام ."[66]

- يدل نص الإمام على أنه كل هدي على حاج من أجل عجز أو وطئ أهله أو فوات الحج يوجب عليه الدم لما ترك من الحج ليجبر ما ترك أو فاته بالهدي، وقد قال فمن لا يستطع الهدي صيام وقال أن الطعام لا يعوض الهدي ولا يكون مكانه إلا الصيام وذلك بثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله فدل النص على وجب الهدي وإذا تعذر عليه ذلك، وجب عليه الصيام.

---

[64] – المرجع السابق.

[65] – مالك: إمام دار الهجرة بو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو الحارث صاحب المذهب المالكي، نشأ في بيت مهتم بالعلم خاصة علم الحديث والأثر، تتلمذ على كبار العلماء منهم نافع مولى عبد الله بن عمر، عامر بن عبد الله بن الزبير...، ولد 711م، ت: 795م
_الذهبي سير أعلام النبلاء. 49/8

[66] – مالك ابن أنس المدونة، 402/1

الفرع الخامس: من فاته الحج بإحصار مرض وجب عليه سوق الهدي بنفسه ما لم يخف فوات الهدي وتطاول المرض:

جاء في المدونة : "قلت أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به إذا أحصر في قول مالك أو يؤخره حتى إذا صح ساق هديه معه؟ قال: يحسبه حتى ينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي ، فليبعث بهديه وينتظر هو حتى إذا صح مضى، قال مالك : ولا يحل هو دون البيت وعليه إذا حل إن كان قد فاته الحج هدي آخر، ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي بعث عليه فوات الحج قال مالك: وإن لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضا ذلك ،الهدي من فوات حجه قال مالك: وإنما يكون فوات الحج مع حجة القضاء"[67]

- قال مالك رحمة الله تعالى في المحصر بمرض لا يبعث الهدي ويحبسه حتى يصح يسوقه معه إلا أن يطول عليه من ذلك المرض ويخاف على الهدي، فيرسله وينتظر هو حتى يصح ثم يمضي.

قال مالك ولا يحل هو وإذا حل وقد فاته الحج فعليه الهدي آخر ولا يجزئه الهدي الأول الذي أرسله عن الهدي الذي أوجب عليه فوات الحج، حتى وإن لم يبعث به وفاته الحج فلا يجزئه ذلك الهدي من فوات حجه لكونها فوات الحج مع حجة القضاء، فدل هذا على وجوب الهدي ووجوب القضاء.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت البيوع

الفرع الأول: يفوت البيع الفاسد باختلاف الأسواق (حوالة الأسواق)[68] إلا في بيع الطعام:

من المدونة : "وسئل على الرجل باع سلعة بيعا فاسدا ،ثم دفع ذلك فقال: إذا حال فيها الأسواق فهو فوت كذلك قاله لي مالك، إلا في الطعام وما أشبهه مما يوجد مثله وفيه الرد

---

[67]- المصدر السابق، 441/1

[68]- حوالة الأسواق: عرفها القباب ":أن يكون المبيع حين العقد يساوي ثمنًا، فيكثر ثمنه، أو يقل ثمنه.
_ القباب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي، ص143

قال مُحَمَّد ابن رشد: هذا هو المنصوص عليه من قول مالك وأصحابه والمعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، أن المكيلة والموزونة من الطعام وغيره الذي يوجد مثله، لا يفيته حوالة الأسواق والذي يوجبه النظر أن يفيت ذلك كله حوالة الأسواق كالعروض، لأن العلة في العروض حوالة الأسواق مما يدخل الضرر على أحد المتبايعين بإضاع قيمتها وارتفاعها وذلك موجود في المكيل والموزون من الطعام وغيره."[69]

دل النص على أن الطعام لا فوت فيه ويعوض بالمثل عند مالك رحمه الله وهو غير جائز عنده، وأجاز ذلك في غيره من السلع، في حين أن ابن رشد خالفه ورأى بعدم التفريق بين الطعام وغيره أن حوالة الأسواق فيها جميعا.

الفرع الثاني: إذا تغير المبيع بيعا فاسدا لم يفته البيع الصحيح:

1- قال الفاكهاني[70] في شرح الحديث السادس من كتاب الأربعين للنووي عن الأنباري:" البيع الصحيح يفيت الفاسدة وليس المراد أن البيع الأول يمضي على ما هو عليه فإن ذلك لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه ولكن المراد أن المبيع فات بحيث لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات المبيع الأول على ما هو عليه لمضي بالثمن وأما إذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقى على حاله، فالانتفاع بيه حرام والإقدام على بيعها لمشتريها شراء فاسدا لا يجوز وشرائها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغييرها معصية ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع ولمشتريها."[71]

يدل هذا النص على أن مالكا رحمه الله وأصحابه لا يقولون بإن البيع الصحيح يفيت الفاسد، بل يمضي ولا يرد على البائع ويكون للبائع قيمته، ولو فات الأول على ما هو عليه

---

[69]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ،379،380/7

[70]- الفاكهاني: عمر بن عَليّ بن سَالم بن صَدَقَة اللَّخْمِيّ الاسكندري تَاج الدّين الْفَاكِهَانِيّ، اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك – رحمه الله –، وبرع فيه، وتقدم، كما مهر في علوم العربية، وأقام بمصر سنين، وسمع من أبي عبد الله مُحَمَّد بن طرخان «الشفا» للقاضي عياض، و «الترمذي»، من كتبه رياض الأفهام وشرح عمدة الأحكام، ولد: 645هـ- ، ت: 735هـ- .

_ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 209/4

[71]- الحطاب، مواهب الجليل، 385/4

يمضي بالثمن وإذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا فالبيع غير جائز وهو محرم، وإن اشتراها ووقع البيع صح الملك للبائع ولمشتريها مع المعصية إذا علم بفساد عقدها والبيع فاسد.

2- "ومن إبتاع شيئا بيعا فاسدا ففات عنده فعليه قيمته يوم قبضه والفوت مخلف، فالرقيق والحيوان يفيتها طول الزمان عند المبتاع لأنها لا تثبت على حالها وأما الثياب والعروض فلا يفيتها ذلك إلا أن تتغير أسواقها (وأما الدور والأرضون فلا يفيتها حوالة الأسواق ولا الزمان، وانما يفيت البيع والبناء والهدم والغرس، قال ابن القاسم: فإن تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته لم يكن للمبتاع ردها لأن القيمة وجبت، وإن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو شراء أو هبة أو ميراث فله الرد، إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه، فذلك فوت، وإن عاد لهيئته، وأشهب يفيتها بعقد البيع ."[72]

ظاهر النص يدل على أن من باع بيعا فاسدا فعليه قيمته، فهناك بيوع يفيتها طول الزمان مثل الرقيق والحيوان، وهناك بيوع لا يفيتها طول الزمان كالثياب والعروض وإنما تفيت بتغير السوق، وهناك بيوع لا يفيتها حوالة الأسواق كالدور والأرضون، وإنما يفتها البناء والهدم والغرس في قول ابن القاسم وإن تغير السوق ورجوع لهيئته لم يجز للمبتاع ردها بل وجبت قيمتها، في حين إن باعها عنده بعيب فله ردها إلا إذا تغير سوقها فذلك فوت ووجبت القيمة، وأشهب يفيتها بعقد البيع.

اختلفت البيوع التي يفيتها حوالة الأسواق والتي لا يفيتها، فأما ما يفيتها حوالة الأسواق وجبت فيه القيمة ولا يجزئ غير ذلك.

الفرع الرابع: وجوب القيمة في الفائت من البياعات المكروهة والمحرمة:

1- " روى ابن وهب[73] عن مالك أن البيع المكروه لا يرد إذا فات، وبعضها أشد كراهة من بعض ،فمنها ما العقد فيه فوت، ومنها ما القبض فيه فوت، ومنها ما فوات العين فيه فوت، ومنها ما يختلف فيما يفوت به كشراء الزرع إذا أفرك أن ييبس، وما أشبه ذلك."[74]

---

[72]- البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 153/3

[73]- ابن وهب: أبو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي كان أئمة عصره وصحب الإمام مالك ﷺ عشرين سنة ومن مصنفاته الموطأ الكبير، والموطأ الصغير ولده 150هـ-وقبل 124هـ-،197هـ-

-كتاب وفيات الأعيان ابن خلكان، 36/3

دل النص على أن البيوع المكروهة عند مالك رحمه الله لا ترد إذا فاتت وانما توجب القيمة أي أن قيمتها إذا فاتت وجبت ولا ترد، وكراهتها تختلف عن بعض فمنها ما هو مكروه أكثر من الاخر وتختلف فيما بينها فهناك بيوع تفوت بالعقد وبيوع تفوت بالقبض وبيوع فوات العين فيها فوت وهناك بيوع مختلف فيها وكل هذه البيوع مكروهة وإذا فاتت وجبت قيمتها.

2- " والبيوع الفاسدة عند مالك تقسم الى محرمة ومكروهة :فأما المحرمة: فإن فاتت مضت بالقيمة، وأما المكروهة فإن إذا فاتت صحت عنده، وربما صحت عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك"[75]

قال ابن رشدا لحفيد: إن البيوع الفاسدة عند مالك قسمين: محرمة ومكروهة فالمحرمة فواتها يوجب القيمة وأما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده حتى وإن كان ذلك بالقبض لخفة كراهيته عنده.

دل النص على أن البيع الفاسد المحرم يوجب القيمة وجوبا أما المكروهة تصح وتمضي مع كراهتها.

3- " إذا اجتمعت صفقة حلالا وحراما فسد جميعها.

قال مالك رحمة الله يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس يرد إلا أن يفوت فيترك"[76]

يدل النص على أن إذا اختلط في البيع الحلال والحرام فسد جميعها أي صار حراما جميعها، وقال مالك رحمه الله يرد الحرام البين الى صاحبه فات أو لم يفت، ولو كره الناس ذلك أي على الرغم منهم إلا إذا ماضت فيترك، أي يمضي وهنا تكون القيمة وجوبا.

4- " قلت: أرأيت إن اشترى رجل عبدا بخمر أو خنزير أو شيء لا يحل فأعتقه ،أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك ؟ قال العتق جائر وعليه القيمة في رأي :لأن مالكا قال في البيع الحرام : إذا فات بعتق مضى وكان على المشتري القيمة ."[77]

---

[74]- ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات،68/2

[75]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،208/3

[76]- مالك ابن أنس، المدونة، 115/3

[77]- المرجع نفسه،438/2

يدل النص على أن البيع الحرام إذا فات مضى ووجبت قيمته، فإن أعتق العبد بشيء محرم أو لا يحل عتقه جائز والقيمة على المشتري لأن هذا ما فسره ابن القاسم من قول مالك رحمه الله تعالى.

الفرع الخامس: وجوب القيمة في الفاسد بفوات القبض فيه وبمضيه (العقد الفاسد):

1- " البيع الفاسد إذا فات قبضه بهبة أو عتق أو بيع ، وبعد تصرفه فيه بشبهة الملك لزمته القيمة لأنه مضمون عليه بالعقد الذي هو تسليط من البائع "[78]

ذكر النص أن البيع الفاسد إذا فات بالقبض سواء بهبة أو بعتق أو بيع أي صار فيه ملك للشخص المالك لزمت القيمة ولا يرد لأنه العقد أصبح مضمون عليه لأن العقد هو تسليط من البائع، ويدل هذا على وجوب القيمة بعد القبض ولا يجزئ غير ذلك.

2- " قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان هذا في أجنبي، بعت عبدا من أجنبي بمائة دينار وقيمته مئتان دينار على أن أسلفني المشتري خمسين دينارا

قال :البيع الفاسد ويبلغ قيمته إذا فات مئتان دينارا "[79]

دل النص على أن سبب البيع في فساد العقد نفسه فالعقد الفاسد إذا مضى لا يرد وإنما يوجب القيمة فقط، لأن العقد آل إلى بيع وسلف وهذا دليل على عدم جوزها.

[78]- القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص416

[79]- مالك ابن أنس، المدونة ،337/2

الفرع السادس: النهي عن بيع المرابحة في الفائت بحوالة الأسواق:

1. " قلت: أرأيت إن اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أُبينُ ، أيصلح لي ذلك في قول مالك؟

قال: لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يُبين لأن الأسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك.

قلت: فإن ضم إليها أولادها فباعها مرابحة ولم يُبين أيجوز ذلك أم لا؟

قال: لا لأن تحويل الأسواق فوت وهذا أشد منه، وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه

قلت: أرأيت إن شريت جارية فولدت عندي ألي أن أبيعها مرابحة ولا أُبين في قول مالك؟

فقال لا تبيعها مرابحة وتحبس أولادها إلا أن أُبين فإن بين فلا بأس بذلك."[80]

دل النص على أن من اشترى غنما بيعا فاسدا فتوالدت عنده فأراد أن يفرق بين الولد وأمه في البيع مرابحة من غير أن يبين للمشتري لم يجز ذلك لأن بيع التفرقة أشد عند مالك من البيع الفاسد، فإذا ضم إليها أولادها وباعها مرابحة لم يجز ذلك أيضا إلا أن يبن للمشتري ذلك لأن ذلك أشد من فساد البيع نفسه، فإذا أعلم المشتري بذلك فلا بأس به.

2. " قلت :أرأيت إن اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الأسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الأسواق أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين قال :قال مالك: لا يجوز لك أن تبيع مرابحة إلا إذا حالت الأسواق حتى تُبيّن."[81]

دل النص على أن حوالة الأسواق فوت لأن من اشترى جارية فولدت، أو حيوانا فتوالدت عنده ثم باعها مرابحة ولم يُبين للمشتري غير جائز إلا أن يبن فإن بين فلا بأس بذلك، أما بالنسبة للثياب والعروض فالحكم واحد مع التبين.

[80]- المرجع السابق، 240/3

[81]- المرجع نفسه، 241/3

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت النكاح

الفرع الأول: ما فسد من النكاح بسبب راجع إلى مشروعية المهر فسخ قبل الدخول ووجب المثل بعده:

1. " من كتاب ابن المواز[82]: من نكح بثمرة لم يبد صلاحها ،أو بعد آبق[83] ،أو بجنين في بطن أمه فإنه يفسخ قبل البناء فإن فات بالبناء فلها صداق المثل [84]،وعليها رد الثمرة ،فإن فاتت فمثلها. قال أصبغ :إن علمت كيلها وأكلتها رطبا قيمتها يوم جذّها[85]، ولو لم يبن حتى طابت الثمرة فلا بد من فسخه، وكذلك في الآبق والجنين مثل البيع ،فإن فات بعد القبض رد قيمته يوم قبضه المبتاع، وكذلك ترد قيمة الجنين إن قبضه لأنه يفيته النماء و النقص، فإن فات أصدقها مع ذلك عشرة دنانير أو عبداً أو ثوباً فليفسخ قبل البناء، فإن بنى بها فلها صداق المثل مالم يكن أقل من عشرة أو من قيمة العبد أو الثوب فلا ينقص، وإن كان أكثر فلها الأكثر، وكل ما مثل هذا من غرر الصداق أو بخمر، أو

---

[82]- ابن المواز: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز .تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على

أصبغ، وروى عن الحارث بن مسكين وعن ابن القاسم صغير اً .وروى عنه :ابن قيس وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الاسكندري .من تآلفه: كتابه المشهور الموازية، وكتاباً في الصلاة، وكتاب الوقوف. ت بدمشق 269 هـ، وقيل.281

_ مُحَمَّد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 68،72

[83]- الآبق: هو المملوك الذي يفّر من مالكه قصداً

-الجرجاني، التعريفات، ص5

[84]- صداق المثل: القدر الذي يعطى في العادة لمثيلاتها هذه المرأة بحسب حالها وجمالها ونسبها وبكارتها؛ قال القاضي عبد الوهاب: ''وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوة، فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها"...

_التلقين في الفقه المالكي،116/1

[85]- جذّها: أصلها جذّ: أي كسر الشيء الصلب، وقيل هو القطع المستأصل (وهنا بمعنى القطع أي الجني)

_ابن منظور لسان العرب،202/3

خنزير مما يفيته البناء فإن موت أحدهما قبل البناء يُفيت فسخه أيضا وليس بينهما الميراث، ولا مهر لها لأنه لم يسم فيجب لها صداق المثل، وإن طلق فيه أو خالع لزمه."[86]

- ما يظهر من مضمون النص أنه من نكح بثمرة قبل بدُ صلاحها، أو بعبد خارج عن طاعة مولاه أو بجنين في بطن أمه فالعقد باطل قبل البناء ويجب فسخه، وإن فات بالبناء، فلا يفسخ ويصحح بصداق مثيلتها، أما إن كان الصداق بثمار وجب رد الثمرة قبل البناء فإن فاتت الثمار بأكلها رطبا ردت القيمة، وكذلك في الآبق والجنين فإنه يفوت في البيع والنماء والنقص فوجب رد القيمة، وإن أصدقها عشرة دنانير أو عبداً أو ثوبا يبطل ويفسخ قبل البناء وإن بنى يصحح ويمضي العقد بصداق المثل إن لم يكن أقل من العشرة وقيمة العبد والثوب، وإذا كان أكثر فالأكثر لها لأن كل صداق به غرر أو بخمر أو خنزير أي المحرمات مما يفيته البناء، فإن موت أحدهما أي الزوجان قبل البناء يفيت فسخه وبينهما الميراث ولا يجب لها المهر، ويجب لها صداق المثل حتى إن طلق أو خالع لزمته ذلك الصداق.

2. " قال ابن عبد البرّ[87]: ونكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على أن يزوجه آخر امرأة هو وليها على أن لا صداق لواحدة منها."[88]

"...وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة أو نحو هذا فسخ النكاح بينهما قبل البناء استحباباً ويثبت بعد البناء بمهر المثل لكل واحدة منها ولو سمى لإحداهما مهراً ولو يسم للأخرى فسخ النكاح التي سم لها صداق قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى قبل الدخول استحباباً وتفوت بعد الدخول وكان لها صداق المثل."[89]

---

[86]- ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 469،470/4، ينظر، مالك ابن أنس، المدونة ،267/2

[87]- ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البرّ عاصم النمري الأندلسي القرطبي، صاحب التصنيفات الفائقة ومن مؤلفاته الاستذكار، ولد 363هـ-،463هـ-

[88]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،532،533/2

[89]- ينظر، مالك ابن أنس، المدونة 100،99/2

دل النص أن نكاح الشغار محرم وباطل قبل البناء وبعده لنهيه ﷺ في قوله (**لا شغار في الإسلام**)[90] وهذا الحديث يثبت بطلانه ووجب فسخ هذا النكاح قبل البناء استحباباً وإن فات النكاح بالدخول ثبت وصحح بمهر المثل، وإذا سمي الصداق لإحداهما ولم يسمى للأخرى يمضي النكاح التي سمّي لها الصداق ويفسخ نكاح التي لم يسمّى لها قبل الدخول وإن فات بالبناء يصحح لها نكاحها بصداق مثيلتها من النساء.

3. قال: "أرأيت إن تزوجها على عرضٍ قيمته أقل من ثلاث دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائز ويُبلغ به الربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، إن دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض[91] قلت: لم أجزئه؟

قال: لاختلاف الناس في هذا الصداق، لأن منهم من قال لا يجوز وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهمين، وإن أتم الزواج ربع دينار قلت: فإن فات بالدخول؟

قال: فلها صداق مثلها؛ لأن الصداق الأول لم يكن يصلح للعقد به."[92]

يدل النص على أنه لا صداق بأقل من ربع دينار وإن كان النكاح أقل من ذلك جاز النكاح وأتموه إلى ربع دينار إن رضي الزوج وإلا فسخ النكاح إن لم يرضى بذلك إن لم يكن قد دخل بها، وإن دخل بها أتم لها الربع دينار لأن هذا عنده ليس من التفويض، وقد أجاز هذا النكاح لاختلاف الناس في هذا الصداق، وإن فات بالدخول يكون لها صداق مثيلها، لأن الصداق الأول في العقد غير صالح وفاسد فوجب تصحيحه بصداق مثيلها.

---

[90]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم:1415، 1035/2

[91]- نكاح التفويض: جائز وصفته: أن يعقدا النكاح ولا يذكرا صداقًا، فالزوج بين ثلاثة خيارات: إما أن يتراضيا على مهر يفرضانه أو يفرضه أحدهما ويرضي به الآخر فيجوز ذلك، أو أن يبذل المثل ويدخل ولا يعتبر رضاها ها هنا، أو أن يطلق ولا يلزمه صداق وليستحب له أن يمنع ومن مات منهما قبل الدخول والفرض، فللآخر الميراث دون الصداق _القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص763

[92]- مالك ابن أنس، المدونة،2/152، ينظر ابن الجلاب، التفريغ في فقه الامام مالك377/1

4. " من العتيبية من سماع ابن القاسم: ومن نكح امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه فأعتقه، ثم طلقها قبل البناء فعليها نصف قيمته ويجوز العتق، قال ابن القاسم: النكاح فاسد يفسخ قبل البناء فإن بنى ثبت، ولها صداق المثل لأنها لم تملكه وولاءه له."[93]

دل النص على أنه من نكح امرأة وكان صداقها أن يعتق أباها ثم طلقها قبل الدخول بها، فيكون عليها أن ترجع نصف قيمة العبد أي أباها ثم يجز عتقه، لأن النكاح فاسد الصداق، فيفسخ قبل البناء وعليها نصف القيمة وجاز العتق، فإن بنى بها يصحح النكاح بصداق مثيلتها لأنها لم تملكه وولاءه له.

الفرع الثاني: النكاح المحرم يفيت حل الموطوءة لمن طلقها ثلاثا:

- " قال ابن القاسم: وقال مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراماً: يفسخ ولا يترك عليه أهله، مثل المرأة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم وهو لا يعلم، أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها، أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُحلها بذلك الوطء لزوج كان طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك وطء ولا ذلك النكاح إحصانا وهو رأيي."[94]

دل النص على أن نكاح العبد ونكاح المحارم ونكاح المرأة نفسها أي بدون ولي، وزواج الأخت من الرضاعة، وزواج أخت الزوجة وخالتها وعمتها وهو لا يعلم لا يفوت بالدخول ويجب فسخ العقد قبل أو بعد البناء لأن هذا العقد غير جائز، ولا يكون هذا النكاح إحصانا ولا تحليلاً.

الفرع الثالث: وجوب قيمة العيب فيما فات من النكاح به عيب في المهر:

- قلت لابن القاسم: "أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيباً؟ قال: قال مالك: ترد ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فإن كان قد فات العبد

[93]- ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 4 / 472

[94]- مالك ابن أنس، المدونة ،208/2

عندها بعتاقةٍ أو بشيء يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب، إن كان قد دخله عيب مفسد، فالمرأة بالخيار إن شاءت حبست العبد ورجعت بالقيمة."[95]

وما يظهر من النص أن الرجل إذا تزوج امرأة بصداق به عيب كالعبد، وفات الزواج بالدخول والبناء ترد العبد وتأخذ قيمته، فإن فات العبد بالعتق أو شيء آخر يكون فوتا وجب على الزوج قيمة العيب، وإن كان قد أصاب العبد عيب مفسد فللمرأة أن تحبس العبد وترجع بالقيمة وهذا شأنه شأن كل صداق به عيب وفات النكاح بالبناء فلا يفسخ النكاح ويصحح الصداق بقيمة.

[95]- المرجع نفسه،149/2، -ينظر، ابن الجلاب، التفريغ في فقه الإمام مالك، 377/1

المبحث الثالث: أثر الفوت في المسائل الفقهية

يتناول هذا المبحث بيان الأثر الفقهي للفوت في المسائل التي اختلف فيها فقهاء المالكية. وسنعرض أمثلة من المسائل الفقهية في أبواب متعددة مع بيان أوجه الاستدلال المختلفة في كل مسألة داخل المذهب المالكي تجلية لأثر الفوت في هذه المسائل.

- **المطلب الأول: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الصلاة ومسائل الحج**
- **المطلب الثاني: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل البيوع**
- **المطلب الثالث: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل النكاح**

المطلب الأول: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الصلاة ومسائل الحج

قد سبق بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت في مسائل الصلاة والحج وسنتناول في هذا المطلب أثر الفوت على بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها فقهاء المالكية في باب الصلاة والحج.

الفرع الأول: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الصلاة:

المسألة الأولى: من نسي صلاة فائتة بعد خروج وقتها وكان يؤم الناس في صلاة مكتوبة

أولا: تصوير المسألة:

أن ينسى الإمام صلاة فائتة بعد خروج وقتها ويكون هو يؤم الناس في صلاة مكتوبة فذكر التي نسي، فإنه يقطع الصلاة التي هو فيها، فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمومين أم لا؟

ثانيا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في مسألة الأمام يؤم الناس في صلاة مكتوبة ويذكر صلاة قد نسيها بعد خروج وقتها، فيما إذا كانت تبطل صلاة المأمومين من خلفه إلى قولين

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أن صلاة المأمومين باطلة، ويقطعون صلاتهم، وإن كان بعد الفراغ منها يعيد أبدا.[96] وهو قول مالك الأول ورواية عن ابن القاسم [97]وبه قال أشهب[98] وابن الماجشون.[99،100]

---

[96]- الرجراجي، مناهج التحصيل،454/1

[97]- ينظر، مالك ابن أنس، المدونة،217/1

[98]- أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز ابن داود بن ابراهم، يقال اسمه مسكين، أشهب لقب له مفتي مصر، قال عنه الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لو لا طيشٌ فيه، قال: ابن عبد البرّ كان فقيها حسن الرأي النظر ولد 140هـ، ت204هـ

-الذهبي، سير أعلام النبلاء،501/9

[99]-عبد الملك: بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، سمع عثمان وأبا هريرة وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة، ولد 26هـ-ت86هـ-

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن صلاتهم جائز، ويستخلفون من يتم بهم صلاتهم[101]، وهو قول مالك الثاني[102]، وقول سحنون[103]، ورواية عن ابن القاسم، وبه قال عيسى[104]، وابن الماجشون [105]، وابن كنانة[106]، وابن دينار[107]، ومطرف[108]

ثالثا: الأدلة:

- دليل القول الأول:

1. قالوا أن القطع هنا استحسان، ولو تمادى ولم يقطع لأجزأت، فكان في قطعه شبه العمد، وفارق القطع لأن القطع هنا مجمع عليه.[109]

- الذهبي، سير أعلام النبلاء 247/4

[100]- ينظر، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،388/1

[101]- الرجراجي، مناهج التحصيل ،455/1

[102]- مالك ابن أنس، المدونة،217/1

[103]- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، ولد: 202هـ-، 256هـ-

[104]- عيسى: أبو مُحَمَّد الإفريقي، صاحب سحنون، أخذ عنه تميم بن مُحَمَّد وحمدون بن مجاهد الكلبي، ولقمان الفقيه وعبد الله بن مسرور بن الحجام ت295هـ-

- الذهبي، سير أعلام النبلاء،573/13

[105]- ابن الماجشون: أبو عبد الملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الامام مالك قال مصعب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه ت213هـ-

-الذهبي، سير أعلام النبلاء،359/10

[106]- ابن كانة: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كانة أخذ الفقه عن مالك، وقال ابن عبد البرّ: كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر، ت 187هـ-

-القاضي عياض، ترتيب المدارك،292/1

[107]- ابن دينار: يقصد به الإمام مالك رحمه الله تعالى

[108]- مطرف: ابن عبد الله ابن الشخير، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري أخو زيد بن عبد الله حدث عن أبيه ﷺ وعلى، وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة...وقال العجلي فيه كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث ت220هـ-

- الذهبي، سير أعلام النبلاء،188/4

[109]- ينظر، اللخمي، التبصرة،492/2

2. ما رواه ابن القاسم أن الإمام إذا ذكر صلاةً في صلاته مع الناس يقطع بهم ولا يستخلف، ويستأذنهم ويصلي التي نسي ثم يعيد بهم صلاتهم ويعيدوا معه جميعاً، ولأن هذا الحال ليس كالحدث.

❖ **دليل القول الثاني:**

1. يستخلف، كالحدث لما يقطع عبثاً، وإن كان في آخر ركعة جاز أن يتم بهم.[110]
2. قياس من نسي صلاة فائتة بعد خروج وقتها في صلاة حاضرة على الحدث، أي كالذي يحدث وهو يصلي بالناس، يشير على أحدهم أن يستخلف على من يصلي بهم فيتم بهم صلاتهم ولا يعيدوا صلاتهم، وإنما يعيد هو الفائتة ثم يعيد الحاضرة.

رابعا: سبب الخلاف في المسألة:

- اختلاف المالكية في هذه المسألة بسبب اختلافهم في صلاة المأموم، هل هي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا؟[111]
- فمن رأى أنه مرتبطة بإمامه قال تبطل ويقطعون، ومن رأى أنها ليست مرتبطة بصلاته قال لا تبطل صلاته ويستخلف غيره ليكمل بهم ويعيد هو التي نسي ثم يعيد التي هو في وقتها.

المسألة الثانية: في المرأة قامت تصلي فصلت ركعة فغربت الشمس، ثم حاضت في الركعة الثانية هل تقضي العصر أم لا؟

أولا: تصوير المسألة:

أن تقوم المرأة تصلي العصر وقد بقي من النهار قدر ركعة قامت فصلت ركعة، فغربت الشمس، ثم حاضت في الركعة الثانية، فهل تقضي العصر أم لا؟

ثانيا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في مسألة المرأة التي قامت تصلي العصر فصلت ركعة فغربت الشمس، ثم حاضت في الركعة الثانية في هل تقضي العر إلى قولين:

---

[110] – المرجع السابق

[111] – الرجراجي، مناهج التحصيل،455/1

❖ **القول الأول:**

ذهب بعض المالكية إلى أن عليها قضاء العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها[112]. وبه قال ابن سحنون عن أبيه، وبه قال ابن قداح[113،114]، واختاره اللخمي.[115،116]

❖ **القول الثاني:**

ذهب البعض الآخر من المالكية إلى أن المرأة التي لم تصلي العصر فقامت فصلت ركعة فغربت الشمس ثم حاضت في الركعة الثانية أن لا قضاء عليها لأنها أدركت منها ركعة فكانت كالمدركة لجميعها[117]، ومن من قال بهذا أصبغ[118]. [119،120]

ثالثا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

- قالوا ليس الحائض تطهر كالطاهر تحيض، لأن الحائض تلك للضرورة والطاهر تحيض هذه مختارة للتأخير، وقال اللخمي" ولا أعلم بين الأمة خلافاً أنها مأمورة بأن تأتي بجميع أربع ركعات في العصر قبل الغروب وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا

---

[112]- ينظر، المرجع السابق،216/1، ينظر، اللخمي،363/1

[113]- ينظر، الرجراجي، مواهب الجليل،409/1

[114]- ابن قداح: عبد الله بن ميمون القداح المكي، مولى بني مخزوم فيروي عن يحي بن سعيد الأنصاري، وعبيدة الله بن عمر وجعفر بن مُحَمَّد حافظ المذهب المالكي ومفتيه ولي قضاء الأنكحة والإفتاء ثم القضاء مع الإفتاء دائماً ت 734هـ-

-الذهبي، سير أعلام النبلاء،320/9

[115]- ينظر المواق، التاج ولإكليل 48/2

[116]- ينظر، ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح التلقين،313/1

[117]- ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،217/1

[118]- أصبغ: ابن الفرج ابن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي، روى عن عبد العزيز الدراوردي، وأسامة بن زيد بن أسلم، وأخيه عبد الرحمان بن زيد وغيرهم قال عنه ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة من قالها مالك ومن خالفه فيها .

- الذهبي، سير أعلام النبلاء،657/10

[119]- ينظر، المواق، التاج والإكليل 48/2- ينظر مواهب الجليل ،409/1

[120]- روضة المستبين ،313/1

أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار ركعة أنها مئثومة "، فإذا صلت بعد ذلك قضاء ثلاث ركعات فهذا لا يصح وإنما يجب عليها أن تقضي جميع الصلاة، ولأنه لا يصح أن تأتي بقضاء ما في الذمة بانفرادها بثلاث ركعات من العصر ولا بركعة من الصبح، فالواجب أن تأتي بجميع الصلاة.[121]

- قال سحنون تقضيها لأنها لم تحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصليها.[122]

❖ **دليل القول الثاني:**

- قالوا أن من أدركت ركعة قبل غروب الشمس من العصر أو قبل طلوع الشمس من الصبح كانت كالمدركة لجميعها لقوله ﷺ ((**من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)).[123]

- قال أصبغ لا تقضيها لأن ما توقعه بعد الغروب لو كان زمن أداء لكانت من إذا حاضت فيه ولم تصلِ العصر يسقط عنها.[124]

رابعا: سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف في: هل العبرة بالعبر والمعاني أو العبر بالصور والمباني؟

- فمن رأى أن الاعتبار بالعبر والمعاني قال لا قضاء عليها لأن حكم ما أدركت من الصلاة بعد الغروب كحكم ما أدركت قبل الغروب؛ فكأنه صلى الجميع قبل الغروب لكون الشارع سماه مُدركاً ؛ ولأن الصلاة مرتبطا بأولها وأولها مرتبطاً بآخرها صار حكمها واحد، ما صلى قبل وما صلى بعد سواء.[125]

- ومن اعتبر الصور والمباني قال: إنما تقضي؛ لأنها حاضت في زمن الليل بعد إدبار النهار، ووقت النهار غاية امتدادها إلى غروب الشمس وكون الشارع جعل الذي أدرك ركعة قبل

---

[121] – ينظر، اللخمي، التبصر،363/1

[122] – القرافي، الذخيرة،375/1

[123] – رواه البخاري في صحيحة، كتاب: وقت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، حيث رقم:36، 20/2

[124] – الذخيرة للقرافي ،375/1

[125] – الرجراحي، مناهج التحصيل،217/1

الغروب مدرك لجميع الصلاة، فإن صلى بقيتها بعد الغروب لا يجعل جزءاً من الليل وقتاً للعصر أصلاً، وإنما ذلك تفضل من الله عز وجل ونعمه ولطف بعده ورحمة.[126]

الفرع الثاني: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الحج

المسألة: إذا نذر أن يؤدي الحج ماشياً وفاته الحج، فهل يمشي المناسك في حجة القضاء أم يجوز له الركوب؟

أولا: تصوير المسألة:

أن ينذر رجل أن يؤدي الحج ماشياً، فلما كان يؤدي المناسك فاته الحج أي فاته الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة ثم يقضي الحج من عام قابل، فهل في حجة القضاء يقضيها ماشياً كما نذرها في الحج الواجب أو يجوز له الركوب ولا شيء عليه؟

ثانيا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في هذه على قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز له الركوب ولا شيء عليه.[127] وهو قول مالك في المدونة[128] وبه قال ابن حبيب[129]

❖ **القول الثاني:**

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز له الركوب ويمشي المناسك قابلاً مع حجة القضاء. وقول ابن القاسم في الموازية[130].

---

[126] – المرجع السابق 218/1

[127] – ينظر، المرجع نفسه،94/3

[128] – ينظر، ملك بن أنس المدونة، 470/1

[129] – ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل 108/3

[130] – ينظر، المرجع نفسه ،108/3، 94

ثالثا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

- قالوا أن المشي يجزئه ويجعله في عمرة، ويقضي عاماً قابلاً ويهدي لفوات الحج ولا شيء عليه ذلك، أي أن يجعل المشي الذي نذره في عمرة التحلل فيسقط عليه النذر لأنه أداه في العمرة ويقضي الحج بعد ذلك من عام قابل ويهدي لفوات الحج أما المشي فلا شيء عليه، فذل هذا على أن عليه أن يقضي الحج ولا يقضي المشي وهذا في حالة إذا غلب على مشي المناسك[131].

❖ **دليل القول الثاني:**

- قالوا أن من فاته الحج بمرض أو خطأ قضى المشي والحج جميعاً[132].أي أنه إذا حلف أن يؤدي المناسك فأصب خطأ فعليه أن يؤدي في حجة القضاء المشي كما نذره في الحجة الواجبة ولا يجزئه المشي في عمرة التحلل.

رابعا: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هل النذر يسقط مع فوات الحج أم يبقى النذر مع حجة القضاء؟

- فمن رأى أنه لا يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول قال يجوز له الركوب ولا شيء عليه.
- ومن رأى أنه يجعل الثاني فيما جعل فيه الأول قال لا يجوز له الركوب في الحج قابل.

المطلب الثاني: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل البيوع

الفرع الأول: المسألة الأولى: البيع الفاسد في الدور والأرضين

أولا: تصوير المسألة

في الرجل يشتري من رجل أرض أو دار ثم يتبين بعد ذلك أن البيع فاسد، وذلك باختلال شرط من شروط صحة البيع، فإن كان البيع قائما ولم يتصرف فيه المشتري ببيع أو شق العيون وحفر الآبار أو خروجها من يد المشتري بالرهن والإجارة، فإنه يفسخ العقد ويرد

---

[131] – المرجع السابق.

[132] – المرجع نفسه ،94/3-ينظر، مالك ابن أنس، المدونة، 470/1

البائع الثمن، ويرد المشتري الأرض أو الدار ولا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال إذا تصرف المشتري في المبيع في حفر الآبار أو الهدم أو البناء...إلخ فما هو قول السادة المالكية في ذلك؟ وهل يعتبر فوتاً؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

"اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو زيادة أو نقصان، أو حوالة سوق أن حكمها الرد".[133]

- اختلف المالكية في مسألة عقد البيع الفاسد في الدور والأرضين إذا وقع وتصرف فيه المشتري، هل تفوته حوالة الأسواق بتغير سعرها في السوق، يستوجب رد القيمة أم لا؟

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في مسألة البيع الفاسد في الدور والأرضين هل تُفيته حوالة الأسواق إلى قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب بعض المالكية إلى أن البيع الفاسد في الدور والأرضين لا يفيتها حوالة الأسواق ولا الطول، وهو قول مالك وابن القاسم [134]وهذا ما اختاره أبي زيد القيرواني[135]

❖ **القول الثاني:**

ذهب البعض الآخر من المالكية إلى أن البيع الفاسد في الدور والأرضين تفيتها حوالة الأسواق والطول وهو قول أشهب حيث قال: "حوالة الأسواق فوت، والديار والعروض في ذلك سواء"[136]. وبه قال أصبغ أيضاً حيث قال:" وطول الزمن في الدور مثل عشرين سنة فوت."[137] وهذا ما اختاره اللخمي حيث قال:" وهو أبين"[138] أي ما ذهب إليه أشهب وأصبغ ومُحَمَّد بن عبد الحكم[139].

---

[133]- ابن رشد الجد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،208/3

[134]- ينظر، مالك ابن أنس، المدونة،288/4

[135]- ينظر، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 172/6

[136]- ينظر، مالك ابن أنس، المدونة، 224/4

[137]- ينظر، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ،172/6

رابعا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

1. حوالة الأسواق ليست فوت، "وانما الفوت في البناء إذا كان الهدم."
2. ويكون الفوت أيضاً بالغرس "وأن يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضاً فوت"[140]

- أما حوالة الأسواق والزمن ليست فوت.

❖ **دليل القول الثاني:**

1. حوالة الأسواق فوت "لأن الديار والعروض في ذلك سواء."[141]
2. " الأن مراعاة حوالة الأسواق كانت في العروض لدفع الضرر، لأن في رده بعد نقص سوقه ضرراً على البائع، وإن تغير بزيادة كان ضرراً على المشتري؛ لأنه كان في ضمانه، وإذا كان ذلك كانت الديار وغيرها سواء."[142]

خامسا: سبب الخلاف في المسألة:

لم أقف على سبب الخلاف في هذه المسألة إلا أنه يمكن استخلاصه حيث نقول من اعتبر حوالة الأسواق بزيادة أو بنقص في الدور والأرضين كغيرها من العروض اعتبرها فوتاً، لأنها تسبب الضرر لأحد الطرفين.

- ومن لم يعتبر ذلك؛ وفرق بينها وبين العروض قال توجب القيمة وليست بفوت إلا أن يكون ذلك بالهدم والبناء والغرس

---

[138] - ينظر، اللخمي، التبصرة 4222/9

[139] - ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،317/6

[140] - مالك ابن أنس، لمدونة،288/4

[141] - اللخمي، التبصرة، 4222/9

[142] - المرجع نفسه

الفرع الثاني: المسألة الثانية: البيع الفاسد في المكيل والموزون

أولا: تصوير المسألة:

في الرجل يشتري سلعة من آخر مما يكال أو يوزن من الطعام وغيره من سائر العروض، ثم تبين فساد عقد البيع، فتحول سوق المبيع بزيادة أو نقصان، ففي هذه الحالة هل يفوت المبيع أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

"الطعام وغيره مما يكال أو يوزن يشتري على كيل أو وزن فلا يفيتهُ ذهاب عينه إذا لم يتغير سوقه؛ لأنه مما يقضي فيه بالمثل."[143]

- واختلف إذا تغير سوقه وهو قائم العين.

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في مسألة البيع الفاسد في المكيل والموزون إذا تغير سوقه وهو قائم العين إلى قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب بعض المالكية أن الطعام وغيره مما يكال ويوزن إذا تغيرت سوقه وهو قائم العين إن حالت سوقه ليست بفوت وهو سواء مع ذهاب عينه، وأنه لا يفيته وجه من وجوه الفوت، وهو قول مالك وابن القاسم واختاره أبي زيد القيرواني[144] وهو المشهور في النقل.

---

[143] - المرجع السابق،4223/9

[144] - ينظر، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،379/7 - ينظر، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،172/6

❖ **القول الثاني:**

ذهب البعض الآخر من المالكية أن الطعام وغيره مما يكال ويوزن إذا تغيرت سوقه وهو قائم العين، إن حالت سوقه أنه فوت وهو قول ابن وهب وغيره من المالكية[145] وبه قال مُحَمَّد ابن رشد وابن مواز واختاره اللخمي وقال "هو أبين"[146] و اختاره أبو إسحاق التونسي.[147،148]

رابعا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

- أن الطعام وغيره مما يكال ويوزن إذا تغيرت سوقه وهو قائم العين سواء مع بقاء عينه أو مع ذهابها وأنه لا يفيته وجه من وجوه الفوت؛ لأن مثله يقوم مقامه.[149]

❖ **دليل القول الثاني:**

1. قال مُحَمَّد ابن رشد:" والذي يوجب النظر أن يفيت ذلك كله حوالة الأسواق كالعروض؛ لأن العلة في العروض تفيتها حوالة الأسواق ما يدخل من الضرر أحد المتبايعين باضاع قيمتها أو ارتفاعها، وذلك موجود في المكيل والموزون من الطعام وغيره، فقد بيعه الطعام في الشداد بيعاً فاسداً، ثم يعثر على الفساد في الرخاء، فيظلم البائع في أن يرد عليه مثل طعامه، وهو لا يساوي إلا يسراً أو يبعه في الرخاء ثم يعثر على الفساد في الشدائد، فيظلم المبتاع بأن يكلف رد مثله فيشتريه بعشرة أمثال ما باع به الطعام الذي اشتراه أو أكثر.[150]"

---

[145]- ينظر، اللخمي، التبصرة ،4224/9

[146]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،379/7

[147]- ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،318/6

[148]- أبو اسحاق: مُحَمَّد بن شعبان بن مُحَمَّد بن ربيعة العماري المصري من ولد عمار بن ياسير، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط ومن تصانيفه: الزهي في الفقه، أحكام القرآن ومناقب مالك، وكتاب المناسك، ت 355هـ- - الذهبي، سير أعلام النبلاء،79/16

[149]-ينظر، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،172/6

[150]-ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،379/7- 380

2. قال اللخمي:" ولا يكون وجود المثل في المكيل والموزون أعلى رتبة من وجود عين العرض، فإذا لم ينقص البيع في العرض للمضرة التي تدخل على البائع من نقص السوق، أو على المشتري إن زاد؛ لأنه كان في ضمانه فكذلك المكيل والموزون، وربما كانت المضرة في الطعام أبين، لتباين انتقال الأسعار، وإن بيع شيء من ذلك جزافاً كان كالعرض تفيته حوالة الأسواق، وذهاب، يقضى فيه بالقيمة."[151]

خامسا _ سبب الخلاف في المسألة:

وينبني الخلاف في هذه المسألة على: هل مثل الشيء كعينه أم لا؟

- فمن رأى أن مثل الشيء كعينه، ويقوم مقامه ويسدّ مسده، قال أن المكيل والموزون لا تفوته حوالة الأسواق وهو المشهور.
- ومن رأى مثل الشيء ليس كعينه وهو أنزل رتبة منه، قال بأن المكيل والموزون تفوته حوالة الأسواق وهو ما اختاره ابن وهب وثلة من العلماء.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة: البيع عند النداء الأخير من الجمعة

أولا: تصوير المسألة:

أن يشتري الرجل أو يبيع بعد النداء الأخير وحين يجلس الإمام على المنبر للخطبة، فيكون البيع والشراء هنا بيع فاسد لعقده؛ لأنه بيع في وقت منهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]، فإذا وقع البيع في وقت النهي فهل يمضي البيع أم يفسخ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق علماء المالكية على أن البيع عند النداء الأخير من الجمعة وحين يقعد الإمام على المنبر أن عقده فاسد.
- واختلفوا إذا صار ووقع البيع بالعقد الفاسد هل يفسخ أم يمضي بالقيمة؟

[151] -اللخمي، التبصرة،4224/9

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في مسألة البيع عند النداء الأخير من الجمعة إلى ثلاث أقوال:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول أن البيع أو الشراء عند النداء الأخير من الجمعة بيع فاسد لعقده وجب فسخه وهو ظاهر قول مالك في المدونة.[152]

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب القول الثاني أن البيع والشراء عند النداء الأخير من الجمعة وحين قعود الإمام على المنبر بيع فاسد لعقده إلا أنه إذا وقع يمضي مع الإثم وهو قول مالك في المجموعة حيث قال:" البيع ماضٍ وليستغفر الله."[153] وجاء في النوادر والزيادات "بئس ما صنع وليستغفر الله"[154].

❖ **القول الثالث:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن البيع يفسخ إذا لم يفت، فإن فات يمضي بالقيمة، وهو قول ابن القاسم وأشهب في الواضحة، وبه قال المغيرة فقال: "فإن فات بتغير الأسواق مضي بالثمن"[155] وجاء في النوادر والزيادات" إلا أن تفوت بتغير أو اختلاف سوق فيمضي ولا يرد". وبه قال سحنون وابن عبدون[156] وابن حبيب.[157]

---

[152]-ينظر، اللخمي، التبصرة، 5732/9، ينظر، مالك ابن أنس، المدونة ،234/1 -ينظر، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص307

[153] -اللخمي، التبصرة،573/2

[154]-أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،469/1

[155]- اللخمي التبصرة،573/2

[156]- ابن عبدون: عبد المجيد بن الله بن عبدون الفهري البابرتي أبو مُحَمَّد، ذو الوزارتين، أديب الأندلس في عصره، مولده ووفاته في يابرة، استوزره بنو الأفطس إلى انتهاء دولتهم، وانتقل بعدهم إلى خدمة المرابطين، كان كاتبا مترسلا عالما بالتاريخ والحديث، له كتاب الانتصار لأبي عبيد البكري على ابن قتيبة، ولد: 440هـ-الموافق ل- :1048، ت:529هـ-الموافق ل- :1135

-معجم شعراء العرب، ص 188

[157]- ينظر، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ،468/1

رابعا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]

- ووجه الدلالة من هذه الآية يحمل على محملان: أحدهما: قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهاً عما شغله عنه، والنهي يقتضي الفساد، والآخر: قوله عز وجل ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ وهذا النصٌ في تحريمه، وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله، لا يجوز التراضي بإباحة فوجب فساده، أصله نكاح المحرم.[158]
- قوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ هذا نهي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه عقد منع لأجل حق الله تعالى والتشاغل بعبادته لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة.[159]

خامسا: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة راجع في هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

- فعلى القول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه يفسخ البيع وقت النداء للجمعة.
- وعلى القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لا يفسخ البيع ويمضي بالقيمة مع الإثم.

الفرع الرابع: المسألة الرابعة: من اشترى سيفاً بخلاف حليته وافترقا قبل أن ينقده.

أولا: تصوير المسألة:

أن يشتري الرجل من آخر سيف محلى نصلهُ بالذهب أو الفضة خلافاً لحليته ثم افترقا قبل أن يقبض البائع ثمنه نقداً، ثم باعه لآخر بمثل حُليته يد بيداً أو مؤجلا.

---

[158] -القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت الخلاف،336/1

[159] -القاضي عبد الوهاب، المعونة على عالم المدينة ص308

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق المالكية على أن من اشترى سيفاً بخلاف حليته ثم افترقا قبل أن يقبض ثمنه يفسخ ذلك إن كان قائماً
- واختلف فيه إذا فات، وما الذي يفيته.[160]

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية فمن اشترى سيفاً بخلاف حليته ثم افترقا قبل أن ينقده قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الذي يفيته البيع، أو تغيره في نفسه، بأن ينقطع السيف أو ينكسر الجفن، ولا يفيته حوالة الأسواق، وبه قال ابن القاسم[161]، وخالفه مُحَمَّد[162] فقال:" القياس في حوالة الأسواق أنها تفوت" وذكر عن ابن القاسم أنه قال في الحلي يباع جزافاً بيعاً فاسداً: حوالة الأسواق فيه فوت."[163]

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المشتري إذا باع السيف أو انكسر عنده يرد القيمة، لأنه ترد فيه البياعات كلها حتى يرد إلى مالكه، لأنه من باب الربا إلا أن يتلف البتة ويذهب، فيكون على مشتريه قيمة الجفن والسيف ووزن ما فيه من الفضة وبه قال سحنون[164] وأشهب وظاهر قول مالك.[165]

---

[160]- ينظر، اللخمي، التبصرة،2790/6

[161]- ينظر، مالك ابن أنس، المدونة 9/3

[162]-مُحَمَّد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير، أكثر كتبه حواش وشروح، من أشهرها حاشية على مغنى اللبيب لأبن هشام، الإكليل شرح مختصر خليل، حاشية على شرح الزرقاني على العزية...الخ ولد:1154هـ-الموافق ل- :1742م، ت: 1232هـ- ، الموافق ل- :1817م

[163]- اللخمي، التبصرة، اللخمي،2790/6

[164]- ينظر، مالك ابن أنس، المدونة 09 -3/08 -ينظر، اللخمي، التبصرة ،279/6

[165]-ينظر الرجراجي، مناهج التحصيل،21/6

خامسا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

- قالو:" لأنه إذا كان ذلك فوتاً في الحلي، وهو ذهب بغير عرض كان السيف أحرى؛ لأنه عرض وذهب، أو فضة جزاف."[166]

❖ **أدلة القول الثاني:**

1. قالو أن البيع الثاني ليس فيه فوت؛ "لأنه عنده بمنزلة من باع ملك غيره؛ لأنه في ضمان الأول، فيكون له أن يرد البياعات كلها، فيكون له أن يرد البياعات كلها، وله أن يجيز البيع في أيهما أحب، ويأخذ الثمن."
2. قالو "وإن بان به مشتريه لم يكن على المشتري الأول الذي اشتراه شراء فاسدا إلا الثمين الذي باعه به، إن لم يوجد بيد المشتري الأول وادعى صياغته ولا بينة له على ذلك ضمن قيمة النصل والجفن، ووزن الحلية مصوغاً، لأنها صياغة عملت بوجه جائز، وهذا هو أحد قولي مالك أنه يقضي في الصياغة بالمثل، ولو كانت الحلية موجودة وعلم أن الفساد الصياغة من غير سببه بحالها، ولا شيء عليه في ذلك."[167]

سادسا: سبب الخلاف في المسألة

في هل الفوات يرجع الى الذات، أو فواتا يرجع إلى الصفة فإن كان فواتا يرجع إلى الذات: كقطع النصل، أو الفساد القائم: فذللك فوت بلا خوف، والخلاف في هل بغرم قيمة السيف جميعها أو لا؟

- فمنهم قال يغرم قيمة السيف جميعه من غير اعتبار الوزن في الحلية قال يرجع بقيمة جميع السيف لأنه قد صُنع والصناعة كالعروض.
- ومنهم من قال يغرم قيمه الجفن والنصل، ويغرم وزن ما فيه من الفضة لأن الفضة بالفضة وإلا صار ربا.[168]

---

[166] – المرجع السابق

[167] – اللخمي، التبصرة،6/2792،2791

[168] –الرجراجي، مناهج التحصيل،6/24،21

الفرع الخامس: المسألة الخامسة: هبة الثواب:

أولا: تصوير المسألة:

هبة الثواب:" عطية قصد بها عوض مالي"، لأن القصد من أخذها مكارمة الواهب، فجاز قبولها على ذلك، وقياساً على نكاح التفويض في قول الله عز وجل: ﴿وَلَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ **[البقرة: 236]**، فأجاز النكاح على ما يفرضه الزوج بعد العقد لما كان القصد فيه المكارمة.

- وتدور المسألة حول ما إذا وهب رجل لرجل هبة، فلم يُثيبه حتى حالت الأسواق على هبته، فهل اختلاف الأسواق فيها فوت أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

لا تخلوا هبة الثواب من ثلاث أوجه:

- أحدهما: أن يهب على ثواب، فيسميه ويشترط، فهذا حكمه حكم البيوع؛ يُحله ما يحل البيوع، ويحرمه ما يحرمه البيع، وهذا لا خلاف له في المذهب.
- والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه، هل له حكم البيع أو حكمه الهبة للثواب؟ فالمذهب على ثلاث أقوال:
- أحدهما: أن حكمها حكم الهبة الصحيحة، وهو قول ابن القاسم.
- والثاني: أن حكمها حكم البيع، ثم لا يجوز؛ لأن ذلك غرر، وخطر، وكأنه باع منه السلعة بقيمتها، وهو قول ابن الماجشون، والأول أظهر.
- والثالث: أن يهب على ثواب يرجوه، ولا يسميه، ولا يشترطه، فلا يخلو من وجهين:
- أحدهما: أن يتصادقا على أنه أراد الثواب.
- والثاني: أن يكذبه الموهوب له.

فإن صدقه الموهوب له يخير في ذلك بين القبول والرد، ويجيز الموهوب له ما دامت الهبة قائمة مالم تفت بين أن ينيبه ما يكون فيه وفاءً بقيمة الهبة أو يردها ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوات.

- واختلف في الفوات الذي يلزم به الموهوب له القيمة؟

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في الفوات الذي يلزم به الموهوب له القيمة إلى أربعة أقوال:

❖ **القول الأول:**

يرى أصحاب هذا القول ان القبض فوت يوجب القيمة على الموهوب له، وهو قول مالك في رواية ابن الحكم وأنه ليس له يردها إلا عن تراضٍ منهما جميعاً عنده.[169]

❖ **القول الثاني:**

يرى أصحاب القول الثاني أنه لا يكون فيها فوت إلا بالنقصان، وأما الزيادة فليست بفوت، وهي أحدى رواية عيسى عن ابن القاسم في العتيبية.[170]

❖ **القول الثالث:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يكون فيها فوت إلا الزيادة والنقصان وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [171]و "العتيبية".[172]

❖ **القول الرابع:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يفيتها حوالة الأسواق ولا فرق بين العوض والهبة.[173]

رابعا: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة فيما تجب فيه القيمة على الموهوب له؟[174]

- فمنهم من رأى أنها تجب بالقبض.
- ومنهم من رأى أنها تجب بالنقصان.

---

[169]-ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل ،401/9 -ينظر، ابن رشد، البيان والتحصيل ،456/7

[170]- المرجع نفسه

[171]-مالك ابن أنس، المدونة، 382/4

[172] -ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،409/9

[173]- المرجع نفسه 401/4، ينظر، مالك ابن أنس، المدونة، 208/4

[174]-ينظر، المرجع نفسه 404/9

- ومنهم من رأى أنها تجب بالنقصان والزيادة معاً.
- ومنهم من رأى أنها تجب إذا حالت سوقها.

المطلب الثالث: ما يتعلق بأثر الفوت في النكاح

الفرع الأول: المسألة الأولى: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني.

أولا: تصوير المسألة:

المفقود[175]: وهو الذي لا تعرف زوجته متى يعود، وقد طال غيابه ولم يعد، وقد لا يعود أبداً، وتبقى الزوجة في انتظاره وهي على عصمتهِ، فترفع الزوجة أمرها إلى السلطان فيضرب لها الأجل منذ رفعت إليه، وبعد انقضاء الأجل الذي هو الأربع سنين، خيرها الإمام بين البقاء على عصمته أو الخروج منها، فإن اختارت الخروج منها تعتدُ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، فإن قضت عدتها تزوجت ثم ظهر خبر زوجها المفقود،

فهل تفوت على زوجها الأول أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق المالكية أن امرأة المفقود إذا تزوجت بعد ضرب الأجل من السلطان وقضاء عدتها الأربعة أشهر وعشر، ثم ظهر خبر وفاته أن زواجهما يمضي بلا خلاف.
- واختلفوا فيما إذا طلع خبر حياته، هل يصح نكاح الثاني ويكون الأول أحق بها؟

[175]- المفقود:" وهو الغائب الذي لم يدري موضعه ولم يُدري أحي هو أم ميت"
-التعريفات للجرجاني ص241
-وعرفه ابن رشد: "المفقود هو الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره"
-ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات،525/1

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في زوجة المفقود تتزوج ثم يطلع خبر حياته أو قدومه إلى أربعة أقوال:

❖ **القول الأول:**

أن الأول أخق بها، مالم تتم أربعة أشهر وعشرا، فإذا كمّلتها وخرجت من العدة وحلت للأزواج بانت من الأولى لخروجها من عصمته وهو ظاهر قول الشيخ أبي بكر الأبهري وغيره من البغداديين لأنه قال" أن الطلاق يقع عليه للضرر الذي يلحقها في عدم الوطء." وهذا هو الأظهر في النظر على القول بأنها تفوت للأول بوجه ما.[176]

❖ **القول الثاني:**

أنها تفوت بالعقد، فإذا عقد عليها الثاني فلا سبيل للأول إليها. وهو أحد قولي مالك وبه قال المغيرة وسحنون وقال أشهب مثل قولهم[177] واختاره اللخمي[178]

❖ **القول الثالث:**

أن الأول أحق بها مالم يدخل الثاني، وهو قول مالك، وبه قال ابن القاسم وأشهب.[179]

❖ **القول الرابع:**

أن الأول أحق بها أبدا، وأنها لا يفيتها العقد ولا الدخول قياساً على أحد الأقوال في النصرانية تسلم وزوجها غائب عنها[180]. قال ابن الماجشون "إذ ثبت أنه أسلم قبلها أوثبت أنه أسلم في العدة فهو أحق بها، وإن ولدت من الثاني، كالمنْعي لها."[181]

---

[176]-ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل ،4/225،224 -ينظر، ابن رشد الجد المقدمات الممهدات،1 / 526

[177]-المرجع نفسه -ينظر، مالك ابن أنس، المدونة،3/29

[178]-ينظر، اللخمي، التبصرة،5/2231

[179]-ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل ،4/226

[180]- المرجع نفسه،4/227

[181]- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،4/593

رابعا: الأدلة:

❖ **أدلة القول الأول:**

1. اتفاق من يقول بالتفويت: أنها بانقضاء العدة تحل للأزواج ويحل العقد عليها، ومحال أن تبقى زوجته في عصمته وهي مع ذلك تحل للأزواج بالعقد ويحل العقد عليها.

ـــيقول الرجراجي: " وهذا مالم يعهد له في الشريعة نظير، والأصول موضوعه على أن المعتدة تحل بانقضاء العدة وتحل عصمتها."

2. أن المولى والمعسر بالنفقة، إذا كان غائباً مع الإمكان أن يكون قد ترك لها النفقة أو بعث بها إليها أو وصلت.[182]

❖ **أدلة القول الثاني:**

1. أنها تفوت بالعقد: لأن الحاكم أباح لها الأزواج مع إمكانية حياته، وما كشف الغيب شيئاً أكثر من الذي يظن.[183]

2. قالوا أن " الطلاق عليه للضرر الذي يدركها في عدم الوطء وعلى هذا لا يكون أحق بها وإن لم تتزوج فيها.[184]"

❖ **دليل القول الثالث:**

- قولهم في أن الأول أحق بها مالم يدخل بها الثاني، هذا يدل على أنهم اعتبروا التفويت بالدخول ولا اعتبار للحالات الأخرى في ذلك، لأن الدخول هو أكبر مفوت.

❖ **دليل القول الرابع:**

- " أن الطلاق إذا أوقعه الزوج نفذا ظاهراً وباطناً، وإذا تولاه الحاكم عنه نفذ في الظاهر دون الباطن، فإذا جاء اليقين نُقض ما في الظاهر، ويدخل تحت قول عمر وإذا قضيت بقضية

---

[182] -ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،226/4

[183] -اللخمي، التبصرة،5/2231 - ينظر، مالك بن أنس، المدونة 29/2

[184] - المرجع نفسه 2232/5

ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع إليها فإن الرجوع إلى الحق خير في التمادي في الباطل."[185]

خامسا: سبب الخلاف في المسألة:

- " اختلافهم: في معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن تنحل عصمته إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك، وأما القياس، فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعُنة فيكون لها الخيار كما يكون في هذين."[186]
- اختلاهم بين من" قال: يفوت أو لا يفوت: اختلافهم في الحكم إذا وقع موقع السداد ثم انكشف عن الفساد، هل يستصحب معه حالة الابتداء أو حالة يستصحب معه حالة الانتهاء؟"[187]

الفرع الثاني: المسألة الثانية: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة ولا تعلم فتتزوج بعد انقضاء عدتها

أولا: تصوير المسألة:

أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً فتعتد، وبعد انقضاء عدتها تتزوج من آخر، ثم يأتي زوجها الأول ويثبت أنه ارتجعها قبل انقضاء عدتها، أي أن الزوجة بقيت زوجة للزوج الأول وهو أحق بها، سواء كان غائباً أم حاضراً، فهل ترد للزوج الأول أم أنها تفوت عليه ويكون الزوج الثاني أحق بها؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، أن له العصمة ما دامت لم تنقضي عدتها من غير عقد جديد، فإذا انقضت عدتها تحل للأزواج ولا يحل للزوج المطلق ردها إلا بعقد جديد مع شروطه.

---

[185]-ابن العربي، القبس في شرح الموطأ،754/1

[186]-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،75/3

[187]- الرجراجي، مناهج التحصيل،288/4

- واختلفوا في المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بعد انقضاء عدتها، ولم تعلم بأن زوجها الأول ارتجعها في عدتها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

أ. فإن كان غائباً فقدم وقد تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها هل ترد إلى الأول أو يكون الثاني أحق بها

ب. أما إن كان حاضراً وقد ارتجعها ولم تعلم برجعته حتى تزوجت ودُخل بها، فهل يكون أحق بها أو تفوت بالدخول؟

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

سأعرض الخلاف في المسألة على حسب الحالتين المذكورتين أعلاه.

الحالة الأولى: فإن كان غائباً فقدم وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها هل ترد إلى الأول أو تكون الثاني أحق بها؟

- اختلف المالكية في هذه الحالة إلى ثلاث أقوال:

❖ **القول الأول:**

يرى أصحاب خذا القول أنه مجرد العقد يفيتها على الأول وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول لمالك في الموطأ، وبه قال المغيرة والأوزاعي والليث والمدنيون من المالكية،[188]

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأول أحق بها مالم يدخل بها الثاني وهو قول مالك الثاني وبه قال ابن القاسم وسحنون وأشهب، ومنصوص عليه في المدونة.[189]

❖ **القول الثالث:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأول أحق بها ولا يفيتها الدخول أصلاً قياساً على أحد الأقوال في النصرانية تسلم وزوجها غائب وقد أسلم قبلها أو بعدها في العدة وهذا حكاه

---

[188]-ينظر، مالك ابن أنس، المدونة ،29/2 -ينظر الرجراجي، مناهج التحصيل،240/4 -ينظر، اللخمي التبصرة، 2231/5-ينظر، ابن رشد الجد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/105

[189]-ينظر، اللخمي، التبصرة،2231/5 -ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،240/4 -ينظر، مالك ابن أنس، المدونة 29/2

الشيخ أبو مُحَمَّد عن عبد الملك حيث قال" أنه يكون أحق بها وإن ولدت من الثاني" وهو ما اختاره اللخمي.[190]

ثالثا: الأدلة:

❖ **أدلة القول الأول:**

- قال مالك:" وبلغني أن عمر بن الخطاب، قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها.
  قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ، في هذا وفي المفقود"[191]
- يروى عن مالك ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: "مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتما رجعتهما حتى تحل، فتنكح زوجا غيره، أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها " [192].
- ما روى عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيدة أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها، وقال ربيعة: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة.[193]
- روى أشهب عن يحي بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن الرجل طلق ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بئسما صنع ليشهد على ما فعل.

---

[190]- ينظر المرجع نفسه ،2232/5 -ينظر، الرجراجي، منهاج التحصيل،241/4

[191]-مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها رقم: 2137 ،829/4

[192]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،105،106/3

[193]- مالك ابن أنس، المدونة،233/2

- روى القاسم بن عبد الله عن يحي بن سعيد عن ابن شهاب بن المسيب أنه قال: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. [194]

[194]- المرجع نفسه

❖ **دليل القول الثاني:**

- لم أقف على دليل للقول الثاني، إلا أن المرأة المطلق طلاقاً رجعياً إذا تزوجت ادعى زوجها الأول أنه ارتجعها في عدتها دون علمها، فهو أولى بها إن لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها فاتت على الأول.

❖ **أدلة القول الثالث:**

- يقول ابن رشد:" إن نكاح الغير لا تأثير له في ابطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعدها."
- يقول الرجراجي: "حكى الشيخ أبو مُحَمَّد عن عبد الملك، أنه يكون أحق بها وإن ولدت من الثاني، وهو الأظهر لأن الإسلام والرجعة هدما حكم الطلاق، ولا تباح، للأزواج، فصارت بمنزلة امرأة ذات زوج تزوجت ولها زوج"[195]
- ما أخرجه الترمذي عن سمرة بن جندي أن النبي ﷺ ((أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها)).[196]

رابعا: سبب الخلاف في المسألة:

- اختلف المالكية في مسألة الرجعة بسبب ترددها بين مسألة امرأة المفقود ومسألة المنعي لها. فمن ألحقها بأحد الأصلين أجرى عليها حكمه.[197]

الحالة الثانية: إن كان حاضراً وقد ارتجعها ولم تعلم برجعته حتى تزوجت ودخل بها فهل يكون أحق بها أتفوت بالدخول؟

- اختلف المالكية في هذه الحالة إلى قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول أن الزوج الأول أحق بها كالغائب ولا فرق بين حضوره أو غيابه.[198]

---

[195]-الرجراجي، مناهج التحصيل،241/4

[196]-سنن الترمذي، أبواب النكاح رقم: 1110، 409/2

[197]-الرجراجي، مناهج التحصيل،241/4

[198]- ينظر، المرجع نفسه 242/4

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أنها تفوت بالدخول والحاضر أعظم ظلماً وهو قول مالك.[199]

خامسا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

- سبق تقديم الأدلة في حالة غياب الزوج، وهذا القول لا يفرق بين حضور الزوج أو غيابه في الرجعة، لأن الرجعة من حقه في جميع الأحوال.

❖ **أدلة القول الثاني:**

- قال مُحَمَّد في كتابه النوادر والزيادات قال مالك:" والتي تعلم بطلاق ولا تعلم برجعة من مسافر أو حاضر سواء إن بنى بها الثاني فهو أحق بها وكذلك كتب مُحَمَّد. قال مُحَمَّد والحاضر أعظم ظلماً ولو دخل بها الثاني قبل موت الأول جاز نكاحه[200]". وقال اللخمي:" وليس هذا بالبين".[201]
- وقال أيضاً "ولو رأى رجل زوجته تتزوج ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقاً، ولو عد ذلك من المرتجع طلاقاً لاحتسب بطلقة أخرى، وفرق بينهما وبين الثاني."[202]

سادسا: سبب الخلاف في المسألة:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى: معارضة القياس للظاهر: وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2] ،وذلك في شروط الرجعة هل هي واجبة بالإشهاد أم أنها ليست واجبة؟

---

[199]- -ينظر، اللخمي، التبصرة،5،2232

[200]-أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 33/5

[201]-اللخمي، التبصرة اللخمي،2235/5

[202]- المرجع نفسه

فمن رأى أن الإشهاد بالرجعة واجبة ويلزمه أن يعلم زوجته، كانت رجعته باطلة والمرأة إذا لم تعلم حتى تنقض عدتها جاز لها أن تتزوج وزواجها صحيح.

- ومن رأى أن الإشهاد يحمل على الندب (مستحب) قال يكفي النية من قبل الزوج فقط، حتى وإن لم تعلم المرأة بالرجعة وانقضت عدتها وتزوجت ونكاحها الثاني فاسد.[203]

الفرع الثالث: المسألة الثالثة: المرأة توكل وليين فيعقدا على رجلين فيدخل بها أحدهما.

أولا: تصوير المسألة:

أن تأذن المرأة لوليّيها أن يزوجها، فيعقدا كل واحد منها على رجل من منْ يرضونه دون علم أحدهما للآخر أو يأذن وليها (أي أبوها، أخوها، أو غيرهما من المحارم) لأحد أوليائها فيزوجها في غيابه، ويعقد الولي الثاني لها برجل آخر دون علم أحدهما بالآخر، فتصبح المرأة ذات زوجين، وقد يدخل بها الثاني الذي هو حاضر، ويتلذذ بها مع جهله بزوجها الأول، فيعترض الأول على زواجهما، فهل في هذه الحالة تعد زوجة الأول أم زوجة الثاني؟

- وإذا لم يعلم أيهما أسبق في العقد لمن تكون من أحدهما؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

لا يخلو عقد المرأة من طرف ولييها من رجلين من ثلاث أمور:

- أحدهما: أن يعلم بالأمر قبل دخول أحدهما والتلذذ بها واستحلالها بالوطء ففي هذه الحالة اتفق المالكية أنها للزوج الأول ويفسخ عقد الزوج الثاني لأنه عقد فاسد.
- والثاني: أن يجهل أيهما الأول منهما ففي هذه أيضا اتفق المالكية بأنه يفسخ النكاحان جميعاً بطلاق.[204]
- والثالث: أن يعلم بالأمر بعد الدخول بها، فإن لم يُعلم الأول منهما ثبت نكاح الذي دخل، واختلف إن علم أن الزوج الثاني هو الذي دخل، فهل يفيتها دخوله بها على زوجها الأول؟

---

[203]-ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،105/3

[204]-ينظر، مالك ابن أنس، المدونة،111/2

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية فيما إذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم بالعقد من الزوج الأول إلى قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدخول فوت، ويكون الثاني أحق بها وهو وقول مالك وابن القاسم.[205]

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أنها تفوت بالدخول، والأول أحق بها ويفسخ نكاح الثاني، وهو قول مُحَمَّد بن عبد الحكم قال:" تنزع من الآخر"[206]؛ لعدم قبول المحل له.[207]

رابعا: الأدلة:

❖ **أدلة القول الثاني:**

1. فالمعتبر:" أولهما إذا عرف، إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق".[208] لأنه بمجرد الدخول والتلذذ والاستحلال صار مفوتاً على الأول حتى وإن علم أنه الأسبق بالعقد، لأنه نكاح الثاني حلال لأنه لم يُعلم بنكاح قبله.
2. اتفاق من يقول بالتفويت أن الدخول بالمرأة بوطئها أو التلذذ بها بعد مفوتاً؛ لأن الزواج ميثاق غليظ والرجل إذا عقد على امرأة وخلا بها أكد زواجه منها واستوجب مهرها بما استحله منها ولزمتها العدة كاملة بعد فراقها له سواء بموت أو طلاق."[209]

- يقول القرافي في هذا معللاً:" النكاح كشفته عظيمة، فذلك جعل الثاني إذا دخل مفوتاً، وامتهان الحرائر ضرر مع الرد."[210]

---

[205]- ينظر، اللخمي، التبصرة،1815/4 -ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل، 349/3 -ينظر، مالك ابن أنس، المدونة ،110/2

[206] - المرجع نفسه -ينظر، الرجراجي، مناهج التحصيل،349/3

[207]- القرافي، الذخيرة 253/4

[208] _ ينظر، مالك ابن أنس، المدونة،110/2

[209]- مسائل النكاح التي يفيتها الدخول والتي لا يفيتها الدخول عند المالكية إشراف د. عائشة لروي ص 26

[210]- القرافي، الذخيرة،13/8

3. القياس أن العقد السابق هو المعتبر، وما بعده باطل حصل دخول أم لا، فإن من شروط عقد النكاح أن يكون خالية عن زوج، وهذه ذات زوج، فلا يصح العقد عليها، واعتمد الامام مالك قضاء عمر ﷺ في المسألة الوليين، وأفات المرأة بالدخول.[211]

- فقد جاء فالمدونة:" عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح عن يحي بن سعيد أنه قال: أن عمر بن الخطاب قضى في الوليين يُنكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فللأول."[212]

❖ **أدلة القول الثاني:**

1. أن دخول الثاني لا يعد مفوتاً لعدم قبول الاشتراك في المحل والتي هي المرأة، لأن هذا غير جائز شرعاً، ولو عقد عليها الثاني ودخل بها يفسخ العقد وتستبرئ لأن هذا المحل محجوز شرعاً بالزواج من الأول، ولا يجوز فيه الاشتراك.[213]
2. قوله ﷺ ((**أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما**)).[214]

- ووجه الدلالة من الحديث: أي المرأة إذا وكلت وليان ليعقدا لها عقد النكاح فعقدا كلاً منهما على رجل دون علم الآخر فهي للذي عقدا عليها الأول وإن دخل بها الثاني، لأنها بالعقد على الأول منهما صارت محرمة على الثاني، وأصبحت ذات زوج وليس لها شرعاً بأن يعقد لها على زوج ثاني لأنها أصبحت من التعدي على ملك الغير، وصار العقد الثاني عقداً فاسداً ولا يعتدُ به شرعاً.

---

[211]- القرافي، الفروق،105/8

[212]- مالك ابن أنس، المدونة ،111/2

[213]- ينظر، القرافي، الذخيرة،253/4

[214]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، حديث رقم:2088، 230/2، وقال الألباني ضعيف

خامسا: سبب الخلاف في المسألة:

اختلافهم في الفسخ، متى يستعمل؟ هل بنفس الورود أو البلوغ؟

- فمن رأى أن الفسخ والعزل يستعملان بنفس الورود قال: بفسخ نكاح الثاني، دخل أم لا؛ لأنه يعقد الأول عزل الآخر عن الوكالة؛ لأن الأمر المقصود بالوكالة قد حصل، فصار الثاني قد عقد من غير توكيل.
- ومن رأى أنهما لا يستعملان بعد البلوغ والعلم، قال: الثاني أحق بها من الأول إذا دخل بها، لأنه دخل بوجه جائز في ظاهر الأمر.[215]
- يقول ابن رشد:" والخلاف في جارٍ على اختلافهم في الوكالة هل تفسخ بنفس الفسخ أو لا تفسخ إلا بوصول العلم، فمن رأى أنها لا تفسخ إلا بوصول العلم قال: إن النكاح لا يفسخ بشبهة العقد، وهو الذي في المدونة ومن رأى أنها تفسخ بنفس الفسخ وهوها هنا تزويج الأول قال: إن النكاح يفسخ؛ لأن الغيب كشف أنه لا نكاح له؛ لأنه زوجها بعد فسخ الوكالة. ولو أقر الوكيل أنه زوجه وهو يعلم بتزويج الآخر قبله لم يصدق وثبت النكاح على مذهب ابن القاسم؛ إلا أن تقوم بينة أنه علم بذلك قبل التزويج فيفسخ بغير طلاق، ولو أقر هو على نفسه بالعلم لفسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق: وقال مُحَمَّد يفسخ بطلاق، وهو الصحيح؛ لأنه يتهم على فسخ نكاحه بغير طلاق.[216]

الفرع الرابع: المسألة الرابعة: إذا قال لها: إن غبت شهراً فأمرك بيدك، فغاب ثم طلقت نفسها وتزوجت، ثم أثبت أنه قدم قبل شهر.

أولا: تصوير المسألة:

أن يملك الرجل زوجته أمر نفسها، أي يمكنها من تطليق نفسها بقوله: أمرك بيدك، فقد جاء في المدونة:" وإن قال أمرك بيدك فهذا تمليك"، ويضع لذلك التمليك شرطاً محدداً، فجعل التمليك مقيد بصفة كأن يقول لها أمرك بيدك إن فعلت كذا وكذا أو يقول إن سافرت وغبت

[215]- الرجراجي، - مناهج التحصيل،349/3

[216]- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات،474/1

شهراً أوسنة فأمرك بيدك، فينقضي الأجل المحدد ولم يأتي الزوج وتُطلق المرأة نفسها وتنقضي عدتها ثم تتزوج وبعد ذلك يأتي الزوج ويثبت أنه قدم قبل الموعد المحدد.

- قال ابن الحاجب "بعد أن تثبت (أي المرأة) الغيبة وتحلف لقد غاب عنها الغيبة المذكورة ولا يرتجع إليها سراً ولا جهراً، ثم إذا فعلت ذلك أباح لها القاضي أن تطلق نفسها."

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء أن الطلاق يقع متى تلفظ به الزوج سواء كان اللفظ صريح، أو كناية مع الكشف عن إذا كانت الكناية محتملة لقوله ﷺ (ثلاثة جدهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة).
- واختلفوا إذا ملك الزوج زوجته نفسها وعلق ذلك بشرط كأن يقول إن غبت شهراً فأمرك بيدك أو يقول "إن قدم فلان فأمرك بيدك"، فإذا ملك الزوج زوجته أمرها بحلول أجل معين، فهل تطلق زوجته حالاً، أو إلى انقضاء الأجل؟
- وإن طلقت المرأة نفسها بعد حلول الأجل وتزوجت ثم جاء زوجها مؤكداً أنه راجعها قبل ذلك الأجل، فهل ترجع إليه ويكون أحق بها، أم أنها تفوت عليه بنكاح الثاني؟

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في هذه من المسألة إلى قولين:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزوجة من حق الزوج الأول وإن تزوجت، لأنها باقية في عصمته وله الحق في الرجعة بعد تطليقها لنفسها، فلا يفيتها دخول الثاني بها.

فقد جاء في المدونة:" وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين أو ثلاثاً إلا أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه، ويكون أملك بها، ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً

يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة"[217]

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن الزوج الأول أحق بالمرأة مالم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني فاتت على الأول، لأن المرأة إذا ملكها زوجها أمرها بالطلاق فإنه يقع ولها أن تطلق نفسها ثلاث، فتقضي عدتها ويجوز لها أن تتزوج زوجاً غيره لأنها لم تعد في عصمته، ويكون بذلك تخلى عن عصمته بتملكها إيها.

رابعا: الأدلة:

❖ **أدلة القول الأول:**

1. إذا أثبت الزوج قدومه قبل الآجل المحدد كان أملك بزوجته؛ لأنه بتمليكه نفسها تطلق عليه طلقة واحدة له الحق الرجعة فيها مطلقا، إلا أنه يكون معه فداء الطلاق فإن كان معه فداء الطلاق صار الطلاق بائن، وهذا ما ثبت عن مالك في المدونة:" أرأيت إذا قال أمرك بدك، فطلقت نفسها واحدة، أيملك الزوج الرجعة في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن".[218]
2. ما روى أنه "جاء ابن مسعود رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، قال: أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر ثم لقيته فقص عليه القصة فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلون بأيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها قال: قلت: أراها واحدة وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم نصب." [219]

---

[217]- مالك ابن أنس، المدونة، 272/2

[218]- المصدر نفسه، 279/2

[219]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها، هل نستخلف رقم11914: 520/6

قال القرافي" إنه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدةً رجعية".[220]

❖ **دليل القول الثاني:**

- _قالوا بأن الطلاق يقع بمجرد التملك، ويصح فور نطق الزوج به.

جاء في المدونة: "أرأيت إن قال لها أنت طالق غداً إن شئت فقالت أنا طالق الساعة، أتكون طالقاً الساعة أم لا في قول مالك؟ قال مالك: هي طالق الساعة. وقال مالك: من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضي مكانها".[221]

خامسا: سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف في المسألة في اختلاف المالكية في حكم تمليك الطلاق: هل يعد طلقة واحدة؟ أم ثلاث طلقات بائنة.

- فمن رأى أنه يعد طلقة واحدة، قال أن الدخول لا يفيتها على زوجها الأول، لأنه يملك حق الرجعة.
- ومن رأى أنه يعد ثلاث طلقات طلقة بائنة ببينونة كبرى قال بأن الدخول يفيتها على زوجها الأول.[222]

الفرع الخامس: المسألة الخامسة: المنعي إليها زوجها تتزوج ويدخل بها الزوج، ثم يأتي زوجها.

أولا: تصوير المسألة:

المرأة المنعي لها[223] زوجها، فيكون غائب عنها كأن يكون مسافراً فيأتيها خبر وفاته من غير اثبات فتعتد بمجرد ورودها خبر وفاته، وتكمل عدتها وتتزوج، ثم يثبت أن زوجها الأول لم يمت بخبر يقين أو بقدومه، فهل ترد للزوج الأول، أم أنها تفوت عليه بدخول الثاني؟

---

[220]- القرافي، الفروق،210/3

[221]- مالك ابن أنس، المدونة ،280/2

[222]- ينظر مسائل النكاح التي يفيتها الدخول والتي لا يفيتها الدخول، إشراف عائشة لروي ص59

[223]- المَنْعيّ لها: "هو الإخبار بالموت"

- قواعد الفقه، مُحَمَّد البركي ص529

ثانيا: تحرير محل النزاع:

- اتفق المالكية في المسألة المرأة المنعي لها زوجها أنها تعتد وتتزوج إذا ثبت خبر وفاته.
- واختلفوا إذا لم يثبت خبر وفاته بشهادة عدلين، أم أنها ترفع أمرها إلى الحاكم أو الإمام، وتزوجت بعد انتهاء عدتها ودخل بها الزوج الثاني، ثم قدم زوجها الأول.

ثالثا: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف المالكية في مسألة المنعي لها زوجها إلى أربعة أقوال:

❖ **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها ترد إلى الأول لأنه أحق بها ولا يفيتها الدخول، وهو قول مالك وقال:" لا ترد إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك، ولا تترك مع زوجها الآخر وقال لا يقربها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيضات إلا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها".[224]

❖ **القول الثاني:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا ثبت خبر وفاته من عدلين فلها أن تعتد وتتزوج بعدها إلا أن يكون غير عدلين أو لم يعلم بقولهما فإنه يفسخ وترد للأول، وهذا القول نقله ابن الحاجب عن أبي عمران بقوله:" لوثبت موته عندها برجلين فتزوجت، ولم يظهر خلافه فلا يفسخ، إلا أن يكون غير عدلين أولم يعلم إلا بقولهما فإنه يفسخ ثم إذا لم يتبن أنه وقع على الصحة حكم به وفسخ كل عقد بعده، وكذلك لو تزوجت امرأة المفقود في العدة ففسخ، ثم تبين أنه على الصحة فقس عليه".[225]

❖ **القول الثالث:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفرقة: بحكم الحاكم بوفاته، فإذا حكم بوفاته تعتد وتتزوج وتفوت بدخول الثاني وإن لم يدخل بها الثاني فهي للأول، وهو قول ابن رشد واختاره

[224]- مالك ابن أنس، المدونة ،28/2

[225]- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص328

اللخمي وقد جاء في مواهب الجليل:" ثالثها التفرقة، فإن حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني، وإلا لم تفت، وأما إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول اتفاقاً قاله ابن رشد."[226]

❖ **القول الرابع:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها تفوت بدخول الثاني، وهي بمنزلة امرأة المفقود، وذهب لهذا القول القاضي إسماعيل، وفي هذا قال: "أن امرأة المنعي لها زوجها بمنزلة امرأة المفقود في اختلاف قول مالك في دخول من تزوجها وغيرها دخوله"[227].

رابعا: الأدلة:

❖ **دليل القول الأول:**

- قال الإمام مالك معللاً:" على عدم فواتها عن الأول بتعجيلها وعدم تربصها، وعدم تفريق الإمام بينها وبين الزوج الأول المنعي؛ لأنه إذ لا حجة لها باجتهاد إمام، ولا تيقن طلاق؛ ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه."[228]

❖ **دليل القول الثاني**

- قالوا أن لها ضابط وهو الشهادة في الرجلين العدالة: حيث يفسخ النكاح إذا كانا غير عدلين أو كان العلم من قولها هي فقط.[229]

❖ **دليل القول الثالث:**

- لم أقف على دليل لهذا القول.

---

[226]- الحطاب، مواهب الجليل،158/4

[227]- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،519/10

[228]- مالك ابن أنس، المدونة،2/ 28

[229]- ينظر، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص327،328

❖ **دليل القول الرابع:**

- قال القاضي إسماعيل :" لا تكون أسوأ حالاً من امرأة المفقود وتكون البينة التي نعت إليها زوجها وما فعلت هي كحكم الحاكم في المفقود"[230] فهي بمنزلة امرأة المفقود وحكمهما واحد.

خامسا: سبب الخلاف في المسألة

- اختلافهم في طروء الوضع، هل يهدم ما مضى من عدتها أولا يهدم؟[231]
- فمن رأى أنه يهدم ما مضى من عدتها قال لا تفوت بالدخول والأول أحق بها.
- ومن رأى أنه لا يهدم ما مضى من عدتها قال تفوت بدخول الثاني عليها.

[230]- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ،619/10

[231]- الرجراجي، مناهج التحصيل،214/4

الخاتمة

بعد خوضي في هذا العمل الذي قمت به حول أحكام الفوت عند المالكية وآثارها الفقهية، أصل إلى نهاية البحث مسجلة أهم الاستخلاصات والنتائج التي توصلت إليها من خلاله، مرفقةً إياها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة الموضوع:

❖ **أولا_ أهم النتائج:**

1. إعمال السادة المالكية للفوت وأحكامه واستدعائه في شتى أبواب الفقه.
2. لم يحفل الفقهاء كثيرا بتعريف شامل للفوت يتضمن جميع أبواب الفقه.
3. الفوت من المصطلحات الشرعية والفقهية التي كثر استعمالها في النصوص الشرعية، وهو الاستعمال الذي جرى عليه عرف الفقهاء.
4. هناك معاني أخرى استعملها المالكية في مصطلح الفوت منها: الفوت بمعنى الفساد، الفوت بمعنى عدم الرد في البيع، الفوت بمعنى عدم الفسخ في النكاح...الخ.
5. أغلب المصطلحات المتصلة بمصطلح الفوت تجمعها به علاقة السببية كمصطلح القضاء والفساد والإحصار.
6. من الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت الضابطة لأحكام العبادات: وجوب قضاء الفائت على صفة المؤدى، الاشتغال بالفائت المذكورة في وقت القضاء دون غيره.
7. من الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت الضابطة لأحكام المعاملات: وجوب القيمة فيما فات من المعاملات إذا كانت مكروهة أو محرمة، فوات حل الانتفاع والاستمتاع فيما فات من المعاملات بسبب فقد المشروعية في شرط الصحة.
8. انبنى الخلاف في المسائل المدروسة التي وقع فيها الخلاف بين أئمة المذهب، على قواعد فقهية خلافية (كقاعدة: هل مثل الشيء كعينه أم لا؟، وقاعدة: هل العبرة بالعبر والمعاني أو العبرة بالصور والمباني؟)
9. اختلاف المالكية في بعض المسائل المتأثرة بالفوت في العبادات: كمسألة من نسي صلاة فائتة بعد خروج وقتها وكان يؤم الناس في صلاة مكتوبة، ومسألة من نذر أن يودي الحج ماشيا وفاته الحج فهل يؤدي المناسك ماشياً في حجة القضاء.

10.إمكانية تصحيح بعض العقود الفاسدة بعد الفوات؛ واختلافهم في كيفية التصحيح: كمسألة البيع الفاسد في الدور والأرضين، ومسألة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني.

11.يترتب على فوات بعض العقود الفاسدة أثاراً؛ لأنه لا يمكن إرجاع الوضع في محل التعاقد كما كان عليه قبل وقوعه.

❖ **ثانياً_ أهم التوصيات:**

1. ضرورة تفعيل الفوت وأحكامه للتجديد في الفقه المالكي والسير قدما لوضع نظرية فقهية متكاملة خاصة به.
2. إعادة البحث في هذا الموضوع بصفة تخصصية في أبواب الفقه، حتى يتسنى جمع عدد أكبر من المسائل في الباب الفقهي الواحد.
3. تحفيز طلاب العلم لدراسة فروع الفقه المالكي والتعمق فيها قصد استخراج ما يسهل الالتزام والامتثال على المكلفين.
4. استكمال البحث في هذا الموضوع والتطرق إلى دراسة المسائل الباقية التي لم أدرسها في هذا البحث.

وفي الأخير هذا ما وفقت إلى كتابته وتحريره؛ فما كان فيه من صواب وجودةٍ فمن الله أًولا وآخراً، ثم من إعانات وتوجيهات الأستاذ المشرف سعيدي زيان، وما كان من الخطأ أو نقص فمن نفسي والشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله

الفهارس العامة

1_ فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَا قَضَيتُم مَّنَٰسِكَكُم﴾	البقرة	234	20
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدي ﴾		200	21
﴿و لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة ﴾		09	57
﴿ومَاكَانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّة فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَائِفَة﴾	التوبة	122	ـــ
﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ ﴾	الجمعة	236	54-52
﴿وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم ﴾	الطلاق	02	66

2_فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديـــــــــث	الصفحة
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها	15
أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها	66
أيما امرأة زوجها وليان	70
الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ	14
فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	25
فليصلها اذا ذكرها	25
قدم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين	14
صلاة الجماعة تفضل صلاة	18
لا شغار في الإسلام	38
منْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَار	13
مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ	14
من فاتته صلاة العصر	14
من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس	46

3_فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها	ابن القاسم رحمه الله	16
مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الآخِرَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا	ابن مسعود ﷺ	16
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	مالك ابن أنس رضي الله عنه	16
والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك،	مالك ابن أنس رضي الله عنه	15

4_ فهرس الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
أبو الوليد ابن رشد	23
أبو إسحاق	52
أصبغ	45
أشهب	42
ابن جزي	18
ابن فرحون	18
ابن القاسم	24
ابن وهب	33
ابن كنانة	43
ابن دينار	43
ابن قداح	45
ابن مواز	52
ابن عبدون	54
المازري	17
الفاكهاني	31
سحنون	43
عبد الملك	43
عيسى	42
مالك	17
مطرف	43
مُحَمَّد	56

5- فهرس الغريب المشروح من الكلمات

الكلمة	الصفحة
الإفراد	27
الآبق	36
القران	27
التمتع	27
المفقود	60
المنعي لها	74
جذّها	36
حوالة الأسواق	30
صداق المثل	36
نكاح التفويض	38

6- قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب:

أ-القرآن الكريم :
*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
ب-الحديث النبوي:
1_ أحمد أبو عبد الله بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، المسند، تحق: شعيب الأرنؤرط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ،ط:1 ،1421هـ_2001م
2_ أحمد أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحق:303هـ، سنن النسائي، تحق: عبد الفتاح أبو عدة ،مكتب المطبوعات الإسلامة_حلب، لا.ط، 1406 هـ_1986
3_عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت 211هـ، المصنف، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي _الهند، ط: 2، 1403هـ
4_ سليمان أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت275هـ، سنن أبو داود، تحق: مُحَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا_بيروت، د، لا.ط، د.ت
5_ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، الموطأ، تحق: مُحَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأنسانية_أبو ظبي _ الأمارات، ط: 1، 1425هـ_2004م
6_ مُحَّد ناصر الدين أبو عبد الرحمان بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوي الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ت:1420هـ، المكتب الإسلامي
7_ مُحَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ
8_مُحَّد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت279هـ، سنن الترمذي ،تحق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي _بيروت، لا.ط، 1998

9_مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261، صحيح مسلم، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _بيروت، لا.ط، د.ت

ج–الفقه الإسلامي:

– الفقه المالكي:

10_أحمد ابي العباس بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق: جماعة من الفقهاء بإشراف مُحَمَّد حجي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/1981م

11_أحمد ابي العباس بن القاسم الجذامي الفاسي القباب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحق: علي مُحَمَّد ابراهيم بورُوبية، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م

12_أحمد ابي العباس بن قاسم الجذامي الفاسي القباب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحق علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ، 2007م

13_أبو بكر بن حسن بن عبد الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر بيروت،ط2، د.ت

14_برهان الدين إبراهيم ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحق: أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض جماعة الإمام مُحَمَّد بن مسعود، مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية

15_خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدري أبو سعيد ابن البراذغي، التهذيب في اختصار المدونه، تحق: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م

16_ مُحَمَّد شمس الدين أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995

17_ أحمد شهاب الدين أبو العباس بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، تحق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآخرون، ط1، دار السلام، القاهر، 1421هـ/2001م

18_عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب، التفريغ في فقه الإمام مالك، تحق: حسين بن سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1987م

19_عبد الوهاب أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، الإشراف على نكت الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م

20_عبد الوهاب أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م

21_عبد الرحمان النفزي أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني،، النوادر والزيادات على ما جاء في المدونة من غيرها من الأمهات، تحق: مُحَمَّد الأمين بوخبزة وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999

22_عبد العزيز أبو مُحَمَّد وأبو فارس بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م

23_ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ،جامع الأمهات، تحق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/2000م

24_عياض القاضي أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1403هـ/1983م

25_علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1، 1436هـ/2011م

26_علي أبو حسن بن سعيد الرجراجي، منهاج التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

لمسائل المستخرجة، تحق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 1408هـ/1988/

27_مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، ط1، درا الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م

28_مُحَمَّد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل ابي الوليد ابن رشد الجد، تحق: مُحَمَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت_ دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/1993م

29_مُحَمَّد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحق مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م

30_ مُحَمَّد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1408هـ/1988م

31_مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م

32_مُحَمَّد أبو بكر بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، ا لجامع للمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى

33_مُحَمَّد أبو عبدالله بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، تحق: مُحَمَّد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997م

34_مُحَمَّد أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحق: مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، د. ط

35_مُحَمَّد بن الله بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المغافري الأشبيلي المالكي، القبس في شرح الموطأ، تحق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي،

بيروت،1992م

36_مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحق: دار الرضوان نواكشوط موريتانيا، ط1 1436هـ/2015م

37_مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ،ط1، 1416هـ/1994

38_يوسف أبو عمر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م

ج _أصول الفقه:

39_ عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، لا.ط، د.ت

40_مُحَمَّد أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسن التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لا.ط،1999م

د_معاجم اللغة العربية والموسوعات:

41_الحسين أبو القاسم بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: مُحَمَّد سيدّ كيلاني، دار المعرفة بيروت لبنان، لا.ط، د.ت

42_ الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوف الكويت، ط1، 1415هـ/1995م

43_سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق سورية، ط2، 1408هـ/1988م

44_علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1405

45_مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، دار صادرت بيروت، ط3، 1414هـ

46_مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ط،1994 م

47_مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحق: أنس مُحَمَّد الشامي وزكريا جابر أحمد، لا.ط، 1429هـ/2008م

48_ مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط ط5، 2011م

و–التاريخ والتراجم:

49_أحمد أبو الفضل بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد– الهند ، ط2 ، 1392هـ– 1972م

50_شمس الدين أحمد أبو العباس بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي ابن خلكان، وفيات الأعيان وانباء انباء الزمان، دار صادرت بيروت، لا.ط، 1398هـ/1978م.

51_شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

52_عفيف عبد الرحمان، معجم الشعراء، مناهل، ط1، 1417هـ/1996م،

53_مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر ابن سالم مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية لبنان،ط1 ،1424هـ،2003م

ثانيا: البحوث والرسائل العلمية:

54_خالد بوشمة نحو تفعيل نظرية الفوت في تجديد الفقه المالكي في باب التصرفات العقدية، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي: التجديد في الفقه المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف_ الجزائر ،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1، 1439هـ/2018م

55_ عائشة كرومي، مريم زراري، مسائل النكاح التي يفيتها الدخول والتي لا يفيتها الدخول عند المالكية، رسالة ماستر ، في الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية_ أدرار،1439هـ_1440هـ/2018م_2019م،

56_ابراهيم قادري، مُحَمَّد عبد اللي، مسائل البيوع التي تفيتها حوالة الأسوق والتي لا تفيتها حوالة الأسواق عند المالكية، رسالة ماستر في الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية_أدرار، 1440هـ_1441هـ/2019م/2020م.

7- فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم الفوت وتأصيله الشرعي	
المطلب الأول: مفهوم الفوت	11
الفرع الأول: تعريف الفوت لغة	11
الفرع الثاني: الفوت اصطلاحا	11
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للفوت	13
الفرع الأول : النصوص الشرعية والآثار الواردة في مصطلح الفوت	13
الفرع الثاني : الاستعمالات الفقهية لمصطلح الفوت عند المالكية	17
المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة	19
أولاً: الأداء	19
ثانياً : القضاء	20
ثالثا : الاحصار	21
رابعاً : الإفساد	21
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت عند المالكية	
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفوت عند المالكية	23
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الصلاة	23
الفرع الأول : وجوب الأداء في وقت ذكر الفائت من الصلوات	23
الفرع الثاني : الاشتغال بالفائت من الواجبات والمنع من التطوع	24
الفرع الثالث : الاشتغال بالفائت من الفرائض وقطع الحاضر منها	24
الفرع الرابع : أداء الفائت على صفة المؤدى	25
الفرع الخامس : تقديم الفائت من الواجبات المنسية على غيرها من السنن والرواتب عند العجز	26
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت الحج	27

الفرع الأول : وجوب قضاء الفائت من الحج بالوقوف بعرفة على صفته: إفرادا وقرانا وتمتعا	27
الفرع الثاني : وجوب نحر هدي فوات الحج في وقت قضائه	28
الفرع الثالث : وجوب الخروج بعمرة في فساد الحج بفوات الوقت	28
الفرع الرابع : تعيّن الصيام دون الإطعام في العجز عن الهدي الواجب عن فوات الحج	29
الفرع الخامس : من فاته الحج بإحصار مرض وجب عليه سوق الحج بنفسه ما لم يخف فوات الهدي وتطاول المرض	30
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت البيوع	30
الفرع الأول: يفوت البيع الفاسد باختلاف الأسواق (حوالة الأسواق) إلا في بيع الطعام	30
الفرع الثاني : إذا تغير المبيع بيعا فاسدا لم يفته البيع الصحيح	31
الفرع الرابع : وجوب القيمة في الفائت من البياعات المكروهة والمحرمة	32
الفرع الخامس : وجوب القيمة في الفاسد بفوات القبض فيه وبمضيه (العقد الفاسد)	34
الفرع السادس : النهي عن بيع المرابحة في الفائت بحوالة الأسواق	35
المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بفوت النكاح	36
الفرع الأول: ما فسد من النكاح بسبب راجع إلى مشروعية المهر فسخ قبل الدخول ووجب المثل بعده	36
الفرع الثاني: النكاح المحرم يفيت حل الموطوءة لمن طلقها ثلاثا	39
الفرع الثالث: وجوب قيمة العيب فيما فات من النكاح به عيب في المهر	39
المبحث الثالث: أثر الفوت في المسائل الفقهية	
المطلب الأول: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الصلاة ومسائل الحج	41
الفرع الأول : ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الصلاة	41
الفرع الثاني: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل الحج	46
المطلب الثاني: ما يتعلق بأثر الفوت في مسائل البيوع	47
الفرع الأول : المسألة الأولى: البيع الفاسد في الدور والأرضون	47
الفرع الثاني : المسألة الثانية: البيع الفاسد في المكيل والموزون	50
الفرع الثالث: المسألة الثالثة: البيع عند النداء الأخير من الجمعة	52
الفرع الرابع: المسألة الرابعة: من اشترى سيفاً بخلاف حليته وافترقا قبل أن ينقده	54
الفرع الخامس : المسألة الخامسة: هبة الثواب	57

المطلب الثالث: ما يتعلق بأثر الفوت في النكاح	59
الفرع الأول: المسألة الأولى: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني	59
الفرع الثاني: المسألة الثانية: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة ولا تعلم فتتزوج بعد انقضاء عدتها	62
الفرع الثالث: المسألة الثالثة: المرأة توكل وليين فيعقدا على رجلين فيدخل بها أحدهما	67
الفرع الرابع : المسألة الرابعة: إذا قال لها: إن غبت شهراً فأمرك بيدك، فغاب ثم طلقت نفسها وتزوجت، ثم أثبت أنه قدم قبل شهر	70
الفرع الخامس : المسألة الخامسة: المنعي إليها زوجها تتزوج ويدخل بها الزوج، ثم يأتي زوجها	73
الخاتمة	77
الفهارس العامة	80
فهرس المحتويات	93